بسم الله الرحمن الرحيم

بحث عن رؤيـة جديـدة للحـكم المحـلى فى السـودان

1. د. منى محمد طه أيوب
2. د. عبدالله محمد أحمد كفيل
3. د. صلاح الدين بابكر محمد
4. أ. حنفي الضو حامد

مقدمـــة:

مر السودان بتجارب مختلفة للحكم تباينت بين الحكم المدنى والعسكرى ، وشكل حكم العسكر اثنان وخمسون عاما من جملة خمسة وستون عاماً من عمر الحكم بالبلاد بعد الاستقلال (حوالى 80%) . صدرت كل قوانين الحكم المحلى فى فترة الحكم العسكرى باستثناء قانونى 1937 و 1951م التى صدرت فى فترة الاستعمار . أما بقية قوانين الحكم المحلى فقد صدرت كلها فى فترات الحكم العسكرى بالسودان وهى قوانين 1960 ، 1971، 1981 ، 1991 ، 1995 ، 1998م ، 2003م ، 2006 ، 2016م.

المشكلة الاساسية التى تركزت حولها هذه الدراسة هى (ان نظام الحكم المحلى الحالى قد تم تأسيسه (خلال 30 عاماً) , لتحقيق ايدلوجيات واهداف استراتيجية لنظام حكم شمولى وغير ديمقراطى , هو نظام الثلاثين من يونيو ، لذلك فهو لايصلح مع نظام الحكم الديمقراطى الحالى عليه يكون من المنطقى التفكير فى اعداد رؤية جديدة للحكم المحلى فى السودان تتفق مع شعارات ثورة ديسمبر 2018 , وتساعد فى تحقيق اهداف وغايات الحكم الديمقراطى الحالى فى السودان . وقد استندت ايديوجيا الدراسة على ادلة مادية وحجج منطقية , من واقع التجارب الناجحة للحكم المحلى (العالمية والمحلية), واكدت على ان هنالك متغيرات كبيرة , واسباب منطقية تحتم تغيير نظام الحكم المحلى بالسودان , بناء على رؤية جديدة تحقق اهداف وشعارات وغايات نظام الحكم الديمقراطى الحالى فى السودان . وقد شرحت الدراسة بالتفصيل المتغيرات التى حدثت (اثناء وبعد ثورة ديسمبرالمجيدة والتى تحتم الرؤية الجديدة) واوضحت الدراسة الخصائص الاساسية للحكم المحلى (فى ظل الرؤية الجديدة) . والمطلوبات الاساسة لتحيق تلك الرؤية الجديدة .

تجربة الحكم المحلي في السودان (1937- 2020م)

طوال عمر الحكم المحلي فى السودان منذ نشأته فى عام 1937 وحتى العام 2020 ، لم تتوقف التعديلات القانونية والهيكلية لمؤسسات الحكم على المستوى القومى والولائي والمحلي. هذه التعديلات المستمرة في التشريعات والهياكل لم تمنح التجربة الفرصة الكافية للنمو والتطور المتدرج . مع ملاحظة أن معظم هذه التعديلات والتغييرات حدثت في حقب الحكم العسكري الثلاث (1958-1964 ، 1969-1985 ،1989 -2018) ، وتجدر الإشارة هنا إلى حقبة الحكم العسكري الأول أدخلت تعديلات طفيفة لنظام الحكم المحلي الذي كان يشهد إستقراراً ودرجة مرضية من الكفاءة وسرعة الإستجابة.

حقبة ما قبل الإستقلال:

شهدت هذه الفترة صدور ثلاثة قوانين للحكم المحلى ، وهى قانون مجالس البلديات ، وقانون مجالس المدن ، وقانون مجالس الأرياف لعام 1937 ، وقد صنفت هذه القوانين وحدات الحكم المحلي بالسودان إلى ثلاث فئات وهى (مجالس بلدية ، مجالس مدن ، ومجالس ريفية). ثم صدر بعد ذلك قانون المديريات فى عام 1943 ، والذي قسم السودان آنذاك إلى تسع مديريات منها (6) فى الشمال ، و(3) مديريات فى جنوب السودان. ولكل مديرية مجلس تشريعي ، حددت صلاحياته في تقديم المشورة والنصح للحكومة ، وقد كانت عضوية المجلس كلها بالتعيين. كما أن القانون المشار إليه خول لمحافظى المديريات سلطة تعيين أعضاء المجالس المحلية ، وقد كانت أغلب مقاعد المجالس يشغلها زعماء الإدارة الأهلية (خاصة المجالس الريفية).

حقبة ما بعد الإستقلال (1958- 2020م)

أ. فترة الحكم العسكري الأول (1958- 1964): صدر فى بدايتها قانون إدارة المديريات لعام 1960 ، وقد ركز بصورة كبيرة على تنظيم العمل على مستوى المديرية ، (والملاحظ أنه لم يلغى قانون الحكم المحلى لعام 1951 الذى ظل ساريا حتى عام 1971). ومن أكبر عيوب هذا القانون ، عدم التوازن بين السلطات الكبيرة التى خولت لمجالس المديريات ، مقابل الايرادات الضعيفة التى خصصت لها. إضافة إلى ذلك أن كل اعضاء المجلس كان يتم إختيارهم بالتعيين (لم تجرى اى انتخابات للمجالس فى تلك الفترة) ، مما قلل فرص المشاركة الشعبية الحقيقية ، كما أن القانون ركز السلطات تركيزا كبير فى يد الحاكم العسكرى للمديرية .

ب. فترة الحكم العسكري الثاني (1969- 1985) صدرت خلال هذه الفترة قوانين الحكم الشعبي المحلي لعام 1971 ولعام 1981م . وشهدت هذه الحقبة حل الإدارة الاهلية فى عام 1970م. ونتيجة لتطبيق قانون الحكم الشعبى المحلى لعام 1981م ، إرتفع عدد المحليات ، من 86 إلى 8368 محلية. كما شهدت هذه الفتره منح جنوب السودان الحكم الذاتى.

ت. فترة الحكم العسكري الثالث (1989- 2018) شهدت هذه الفترة تعديلات كثيرة في قوانين الحكم المحلى ، إذ صدرت خلال هذه الفترة قوانين الحكم المحلى لعام 1991 ، 1995 ، 1998 ، 2003 ، ثم قوانين الحكم الولائية لفترة 2006 - 2015 . وبعد تعديل الدستور القومى فى 2015 ، شهدت الفترة صدور القانون الإطارى القومى للحكم المحلى لعام 2016 ، وقوانين الحكم المحلى الولائية للفترة 2017 – 2018م. ولكن ما يهمنا هنا ، أن كل تلك القوانين لم تمنح الحكم المحلي السلطات والصلاحيات ، أو الموارد المالية الكافية التي تمكنه من القيام بمهامه وأداء واجباته بكفاءة وفعالية. لذلك ظل الحكم المحلي تابعا للولايات ، ومعتمداً عليها إعتمادا كبيرا في التمويل.

معايير تقييم تجربة الحكم المحلى الحالية:

إعتمدت الدراسة فى تقييمها لتجربة الحكم المحلى الحالية (فى الفترة 2016 – 2020م) على عشرة معايير. وهى من المعايير العلمية المتعارف عليها بين المختصين فى مجال الحكم المحلى ، وهى:

1/ وجود مجلس منتخب فى كل محلية (يمثل الارادة الشعبية للمجتمع المحلى).

2/ مجلس يملك سلطة إجازة الأوامر المحلية ، وفرض الضرائب والرسوم المحلية ، وإجازة الموازنة السنوية للمحلية.

3/ تخصيص موارد مالية كافية للمحليات ، بالقدر الذى يمكنها من أداء مهامها وواجباتها بكفاءة وفعالية.

4/ توفر العدد الكاف من الكوادر البشرية المؤهلة (فى كل إدارات المحلية).

5/ توفر العدد الكاف من العربات والآليات ومعينات ، ومعدات العمل (بكل ادارات المحلية).

6/ المشاركة الشعبية الفعالة للمجتمع المحلى ، فى صنع السياسات العامة ، والقرارات المهمة التى تؤثر على حياتهم.

7/ الإلتزام التام (لمستويات الحكم المختلفة) بتطبيق النصوص الدستورية والقانونية التى تحكم قسمة الموارد المالية ، وتضبط وتنظم العلاقات بين الحكم المحلى ومستويات الحكم الأخرى.

8/ وجود سياسات إيجابية وداعمة للمحليات ، من الولايات والحكومة القومية.

بالاضافة الى ذلك إعتمدت الدراسة فى تقييمها للتجربة ، على إختبار مظهرين من أهم مظاهر نجاح الحكم المحلى وهما:

9/ تقييم الدور الفعلى للمحليات فى تقديم الخدمات للمجتمع المحلى.

10/ تقييم الدور الفعلى للمحليات فى تحقيق التنمية المحلية.

من أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة ، أن نظام الحكم السابق (الذى استمر حوالى 30 عاماً) ، كان مهتما إهتماما كبيرا بتمكين كوادره من مفاصل السلطة فى كل مستوياتها ، المحليات وحكومات الولايات والحكومة القومية ، ولذلك كانت السياسات والقرارات المهمه تصنعها اجهزة حزبية موازية للأجهزة الرسمية . وقد أفرزت تجربة اللامركزيه السابقة مركزية جديدة برئاسة الولاية ، اذا أن الوالى أصبح هو مركز السلطة فى الولاية ، ولايمكن ان تصدر اى قرارات الابموافقته . وبالمقابل فان تجربة المحليات افرزت مركزية جديدة برئاسة رئيس المحلية (المعتمد) اذ أن القوانين ركزت كل السلطات السياسية والادارية والمالية والامنية . بل وحتى سلطة التشريع للمعتمد.

ولذلك إنعدمت المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى ، اذ ان عضوية المجالس المحلية واللجان الشعبية كانت حكراً على مويدى الحزب الحاكم ، وكانت امانة الحزب بالمحلية هى التى تصدر القرارات وتحولها للمعتمد (التابع للحزب) للتنفيذ ، حتى اصبح المعتمد هو السلطة المطلقة منذ عام 2003م . وقد عمل كل من المعتمد وكوادر الحزب الحاكم بالمحلية على تسخير الموارد المالية للمحليات للصرف على منظمات ومؤسسات الحزب الحاكم وانشطته السياسية . لذلك فقد نتج عن هذا الوضع جفوه كبيرة بين المحليات ، والمجتمعات المحلية واصبحت المحليات موسسات معزوله عن المجتمع المحلى ، واصبح ينظر اليها فقط كآلية للتحصيل الضرائب والعوائد دون ان تقدم ادنى خدمة للمواطن.

دور المحليات فى تقديم الخدمات وتحقيق التنمية المحلية:

فى كل التجارب العالمية الناجحة للحكم المحلى فى العالم ، يعتبر تقديم الخدمات وتحقيق التنمية المحلية من أهم مهام وواجبات وحدات الحكم المحلى. وفى السودان ، وقد أكدت هذه الدراسة على أن دور المحليات فى تقديم الخدمات وتحقيق التنمية المحلية قد كان وما زال دورا ضعيفا للغاية. وللدلالة على ذلك نشير للاتى:

جدول رقم (1)
تفاصيل مصروفات (محليات عواصم الولايات) على المرتبات ، و الخدمات ، والتنمية للخمسة سنوات الأخيرة (2016 – 2020م)

إسم المحلية	جملة المصروفات	الصرف على المرتبات	%	الصرف على الخدمات	%	جملة مصروفات التنمية	%
كســـلا	1.638.827.480	1.422.512.640	%87	51.802.102	%3	164.512.720	%10
مدنى الكبرى	2.432.113.949	2.072.369.338	%85	76.167.877	%3	283.576.734	%12
الخرطـوم	3.621.380.434	1.874.774.768	%52	542.914.676	%15	1.203.690.990	%33
الفاشـر	2.320.424.450	2.221.500.907	%96	35.256.620	%1	63.666.923	%3
الاجمالى	10.012.746.313	7.591.157.653	%80	706.141.293	%6	1.715.447.367	%14

المصد: ديوان الحسابات ، الحساب الختامى للولايات بالجدول للأعوام المالية (2016 – 2020)

الأرقام بالجدول رقم (1) تشير الى أن 80% من جملة مصروفات المحليات بعواصم الولايات فى الفترة (2016 – 2020م) قد تم إنفاقها على سداد المرتبات ، و6% فقط على الخدمات ، و 14% على التنمية المحلية.

نتائج الدراسة :

بعد تحليل كل المعلومات والبيانات الإحصائية (التى جمعت خلال فترة الدراسة الميدانية ، توصلت الدراسة للنتائج الاتية:

1. أنه (منذ عام 2011 وحتى الان أبريل 2021) لا توجد أى مجالس شعبية منتخبة ، فى كل المحليات بالسودان.
2. أن كل مجالس المحليات بالسودان ، لا تملك سلطة إجارة الأوامر المحلية أوفرض الضرائب أو إجازة الموازنة.
3. أن الموارد المالية التى تخصصها الولايات للمحليات لاتكفى سوى 26% من إحتياجات المحليات الحقيقية.
4. أن أغلب المحليات لا يتوفر لها العدد الكاف من الكوادر البشرية الفنية ، وتعانى نقصا كبيرا فى تلك الكوادر.
5. أن أغلب المحليات لا يتوفر لها العدد الكاف من العربات والاليات ومعدات العمل الأخرى.
6. أن تجربة الحكم المحلى الحالية تعانى من عدم وجود مشاركة شعبية فعالة من المجتمعات المحلية.
7. أن الولايات لا تلتزم بتطبيق أحكام الدستور ونصوص القانون التى تحكم قسمة الموارد المالية ، وتنظم العلاقات.
8. أن أغلب الولايات (خلال فترة الدراسة) كانت وما زالت تمارس سياسات سالبة ، وغير داعمة للمحليات.
9. أن صرف المحليات على الخدمات كان ضعيفا للغاية ، إذ أنها صرفت 9% فقط من مصروفاتها على الخدمات.
10. أن دور المحليات فى تمويل التنمية كان ضعيفا حيث كانت 18% من مصروفاتها على التنمية و73% على المرتبات.

عرض وتفصيل لنتائج الدراسة: يمكن تفصيل نتائج الدراسة على النحو الاتى:

(1) النتيجة الأولى: أثبتت الدراسة أنه توجد الآن (189) محلية بالسودان ، لا يوجد فيها مجلس منتخب واحد (ولا حتى مجلس بالتعيين). وأن إنتخابات مجالس المحليات التشريعية لم تجرى فى السودان منذ عام 2011 وحتى الآن (أبريل 2021م). عدا ولاية سنار التى أجرت إنتخابات لمجالس المحليات التشريعية فى عام 2013 ، وإنتهت دورتها فى عام 2016م. وذلك بالرغم من أن كل قوانين الحكم الولائية قد نصت على أنه (1) إذا حل المجلس قبل الأجل المحدد له ، يجب إجراء إنتخابات لإختيار المجلس المحلى الجديد فى مدة لا تتجاوز (60) يوما. (2) فى حالة تعذر إجراء الانتخابات لأسباب قاهرة ، او طارئة ، يجب على الحكومة إتخاذ التدابير اللازمة لتكوين المجلس المحلى وفقا للعدد المحدد بقانون الإنتخابات خلال مدة لا تتجاوز (120) يوما من تاريخ حل المجلس المحلى. عموما ، واقع الحال يشير الآن الى أنه قد مرت عشرة سنوات وتعادل (120 شهرا) ، وليس 120 يوما ، ولم تجرى الإنتخابات كما نصت قوانين الحكم المحلى الولائية.

(2) النتيجة الثانية: حول سلطات المجلس بإجازة الأوامر المحلية ، وفرض الضرائب والرسوم وإجازة الموازنة السنوية:

أ. تأكد بالدراسة أن كل قوانين الحكم المحلى الولائية (الحالية) قد خولت لمجالس المحليات التشريعية سلطة إجازة الأوامر المحلية ، لكن ذات القوانين خولت للمعتمد سلطة الإعتراض على الأمر المحلى ، وإيقاف سريانه ، ورفع الأمر لمجلس وزراء ا(مشفوعا بأسباب إعتراضه.[1]

ب. أن قوانين الحكم المحلى لولايات الخرطوم ، كسلا ، الجزيرة وشمال درافور قد تضمنت نصوص صريحة وواضحة تمنع مجالس المحليات من إصدار أى أوامر محلية تتضمن (مفروضات مالية).[2]

(3) النتيجة الثالثة: تأكد بالدراسة أن الولايات لا تخصص للمحليات الموارد المالية الكافية ، إذ أن الأرقام بالجدول رقم (1) تشير الى أن إجمالى الإيرادات الذاتية التى تحصلت عليها المحليات (فى الخمسة أعوام) كانت تعادل 26% فقط من إحتياجاتها الحقيقية. هذا الوضع ترتب عليه إعتماد المحليات على الدعم الولائى بنسبة 76% ، وهذا يعتبر مؤشر من مؤشرات الضعف فى الحكم المحلى.

جدول رقم (1)

إيرادات المحليات للأعوام المالية 2016 - 2020(بالآف الجنيهات)

رقم	المحلية	جملة الإيرادات	الإيرادات الذاتية	الدعم الولائى	الإيرادات الذاتية % من جملة الإيرادات
1	**ريفى كسلا**	558922	216058	342864	39%
2	**خشم القربة**	624775	134789	489986	21%
3	**مدينة كسلا**	704075	330528	373547	47%
4	**مدنى الكبرى**	2323646	269566	2054080	12%
5	**الحصاحيصا**	2739520	106008	2633512	4%
6	**أم القرى**	750160	98972	651188	13%
7	**الخرطوم**	3635164	2244942	1390222	62%
8	**أم درمان**	2461483	1035051	1426432	41%
9	**شرق النيل**	2760150	702038	2058112	25%
10	**الفاشر**	1890351	206884	1683476	11%
11	**مليط**	2661959	211612	2453347	8%
12	**الكومة**	1110838	193240	917598	17%
	الإجمالى	22.221.052	5.749.688	16.474.364	26%

المصدر: التقارير السنوية لأداء المحليات للأعوام 2016 - 2020م

(4) النتيجة الرابعة: أكدت الدراسة بالأرقام على أن المحليات كانت هى التى تدعم الولايات (وليس العكس) ، إذ أن جملة دعم الولايات للمحليات خلال فترة الدراسة 2016 – 2020م (كما تشير الأرقام بجدول 2) ، قد كان (13.407.270.649) جنيها ، بينما كانت جملة صرف المحليات على المرتبات فى ذات الفترة أعلاه ، (حسب الأرقام بجدول 3)

. المادة 29 من القانون الإطارى القومى للحكم المحلى لعام 2016م.1

2. المادة 33 من قانون الحكم المحلى لولاية الخرطوم 2017 ، والمادة 30 فى قانون الحكم المحلى لولاية كسلا لعام 2017 ، والمادة 1/34 من قانون الحكم المحلى لولاية الجزيرة لعام 2018 ، والمادة 87 من قانون الحكم المحلى لولاية شمال دارفور لعام 2018.

16.564.685.028 جنيها. بمعنى أن دعم الولايات للمحليات كان أقل من التكلفة الحقيقية للمرتبات بمبلغ 3.157.414.379 جنيه (علما بأن صرف المرتبات هى مسئولية الولايات بموجب نص الفقرة 12 فى الجدول (ب) الملحق مع الدستور القومى).

جدول رقم (2)

تفاصيل إيرادات المحليات للأعوام 2016 - 2020

العام المالى	جملة الإيرادات	الدعم الولائى	%	الإيرادات الذاتية للمحلية	%
2016	2261540706	1014491548	%45	1247049158	%55
2017	2059460581	1205128645	%57	854331936	%43
2018	2656627049	1509728251	%58	1146898798	%42
2019	2960930119	1757082063	%59	1203848056	%41
2020	9367300782	7920840142	%86	1446460640	%14
الإجمالى	19305859237	13407270649	-	5898588588	-

فى الجدول (2) أعلاه ، نلاحظ أن نسبة الإيرادات الذاتية للمحليات قد تراجعت من 55% فى عام 2016م ، الى14% فقط فى عام 2020م. وهذا مؤشر سالب ، يدل على زيادة اعتماد المحليات على الدعم من مستويات الحكم الاعلى.

جدول رقم (3)

تفاصيل مصروفات المحليات للأعوام 2016 - 2020

العام المالى	مصروفات المرتبات	%	مصروفات الخدمات	%	مصروفات التنمية	%	جملة المصروفات
2016	890505426	%67	142394497	%11	295395760	%22	1328295683
2017	2570380551	%72	361016994	%10	626964720	%18	3558362265
2018	1515915714	%48	267165490	%9	1352671026	%43	3135752230
2019	2030461130	%57	438999635	%12	1130132538	%31	3599593303
2020	9557422207	%87	609296961	%6	851003962	%7	11017723130
الإجمالى	16564685028	-	1818873577	-	4256168006	-	22639726611

أ. هذا يعنى أن المحليات دعمت الولايات بمبلغ وقدره (3.157.414.379) جنيه ، وهو الفرق بين التكلفة الحقيقية للمرتبات بالمحليات ، و جملة الدعم الذى قدمته الولايات للمحليات خلال الفترة من 2016 وحتى 2020م.

ب. هذه الأرقام تشير إلى حجم تغول الولايات على الموارد المالية للمحليات ، لكن فى حقيقة الأمر إن حجم تغول الولايات على موارد المحليات المالية أكبر بكثير مما أشارت اليه هذه الدراسة. وذلك لأن هذه الدراسة أجريت فى 12 محلية فقط ، بينما هناك 177 محلية أخرى بالسودان لم تشملها الدراسة. عليه لا يمكن التعرف على حجم هذا التغول ، إلا بدراسة هذه الظاهرة فى بقية المحليات الأخرى.

ت. عليه يمكن التأكيد على أنه إذا إستمر تغول الولايات على الموارد المالية للمحليات بهذا الشكل ، فإنه سيشكل مهددا حقيقيا لتطبيق النظام اللامركزى (الحقيقى) التى تسعى ثورة ديسمبر الحالية لتطبيقه بالسودان.

(5) النتيجة الخامسة: اثبتت الدراسة (حسب الأرقام بالجدول رقم 4) أدناه ، أن أغلب المحليات تعانى عجزا كبيرا فى الكوادر البشرية الفنية. وأشارت الدراسة الى ان العدد الكلى للكوادر المطلوبة بالمحليات (22.776) بينما الموجود فعلا منها بالمحليات (17.860) ، والنقص هو (5316) شخص ، بنسبة نقصان تعادل 23%. بينما بلغ النقص فى المهندسين (32%) ، ضباط الصحة (20%). ملاحظى الصحة 31%. الأطباء البيطريين 75%. المساعدين البيطريين 43%. فنى مكافحة الملاريا 32%. إختصاصى التخطيط 72%. وفى معلمى الأساس 22%.

جدول رقم (4)

موقف توفر الكوادر الفنية بالمحليات فى نهاية عام 2020

الفئـــة	العدد المطلوب	العدد الموجود	الفائض	النقص	نسبة النقصان %
الضباط الإداريين	367	325	0	42	11%
المهندسين	128	87	0	41	32%
ضباط الصحة	372	299	0	73	20%
ملاحظى الصحة	372	255	0	117	31%
الأطباء البيطريين	178	44	0	134	75%
المساعدين البيطريين	232	133	0	99	43%
فنى مكافحة ملاريا	718	489	0	229	32%
إختصاصى تخطيط	46	13	0	33	72%
معلمى مدارس الأساس	20.363	16.215	0	4.548	22%
الإجمالى	22.776	17.860	0	5.316	23%

المصدر: معلومات جمعت بإستمارة الاستبانة من المحليات فى أبريل 2021م

(6) النتيجة السادسة: ثبت بالدراسة أن أغلب المحليات تعانى نقصا كبيرا فى العربات والاليآت ، وكما تشير الأرقام بالجدول رقم (5) أدناه ، فإن نسبة النقص فى العربات والاليات (فى نهاية 2020م) كانت كما يلى (النقص فى عربات نقل النفايات 55% ، 96% فى عربات اللورى ، 54% فى التراكتورات ، 61% فى الترلات،71% موترقريدر ، 83% فى عربات تناكر المياه ، و100% فى البلدوزرات.

جدول رقم (5)

موقف توفر العربات والاليات بالمحليات فى نهاية عام 2020

الفئة	العدد المطلوب	العدد الموجود	الفائض	النقص	نسبة النقصان %
عربة لورى	29	1	0	96%	96%
عربات نقل النفايات	544	246	0	55%	55%
تراكتورات	133	61	0	54%	54%
ترلات	155	60	0	61%	61%
موتر قريدر	24	7	0	71%	71%
عربة تانكر مياه	42	7	0	83%	83%
لودر	37	6	0	88%	88%
بلدوزر	16	0	0	100%	100%
الإجمالى	980	388	0	60%	60%

المصدر: معلومات جمعت بإستمارة الاستبانة من المحليات فى عام 2020م

(7) النتيجة السابعة: تأكد بالدراسة أن التجربةالحالية للحكم المحلى بالسودان تعانى من ضعف المشاركة الشعبية ، ومن المعلوم أنه فى كل نظم الحكم اللامركزية ، أن المشاركة الشعبية تعتبر هى حجر الزاوية لنجاح الحكم ، فالمشاركة هى الوسيلة التى من خلالها يعبر المواطنين عن إحتياجاتهم ، وصنع القرارات التى تحقق مصالحهم ، وتحديد أولويات خطط الخدمات والتنمية المحلية. فإذا كان الأعضاء الشعبيين للمجلس مطلوب منهم تحقيق المصلحة العامة ، فإنهم بالمقابل مطالبون بتوفير فرص كافية لممثلى القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى وكل تنظيمات المجتمع المحلى ، وحتى المواطنين كأفراد ، للمشاركة فى التخطيط للخدمات والتنمية المحلية ، والمشاركة فى صنع السياسات والقرارات المهمة التى تؤثر على المجتمع المحلى. وفى هذا الصدد من المهم أن نذكر القارئ أن كل المحليات بالسودان ، وعددها 189 محلية (الآن أبريل 2011م) ، ليس فيها مجلس منتخب واحد (منذ ابريل 2010) [3]. أيضا من المهم الإشارة الى أن كل قوانين الحكم

[3] . وزارة الحكم الإتحادى ، تقارير الأداء السنوية للولايات للأعوام 2016 – 2020.

المحلى الولائية لم يرد بها نصا يشجع المشاركة الشعبية ، او مشاركة القطاع الخاص اومنظمات المجتمع المدنى او مشاركة المواطنين كأفراد (مع المجلس فى صنع السياسات العامة والقرارات المهمة ، أو المشاركة فى التخطيط للخدمات والتنمية المحلية وتحديد أولوياتها. ونلاحظ أن قوانين الحكم المحلى القومية والولائية قد حصرت المشاركة فى إنتخاب المجلس المحلى فقط.

(8) النتيجة الثامنة:

أولا:تأكد بالدراسة عدم إلتزام الولايات بتطبيق أحكام الدستور والنصوص القانونية التى تحكم قسمة الموارد المالية بين مستويات الحكم ، وتنظم وتضبط العلاقات فيما بينها. فعلى سبيل المثال نذكر أن هناك عدد من نصوص الدستور القومى (التى تحكم قسمة الموارد المالية ، وتنظم علاقات المحليات بمستويات الحكم الأعلى) لا تطبق فى الواقع ، والدليل على ذلك ما يلى:

(1) المادة (26) من الدستور القومى(التى تنظم العلاقات بين الولايات والمحليات) تشير إلى أن تراعي مستويات الحُكم في العلاقات فيما بينها التآزر والتعاون ، وان تساعد بعضها بعضاً في الوفاء بإلتزاماتها الدستورية. وألا يتغوّل أيّ منها على صلاحيات أو وظائف المستوى الآخر. لكن الذى يحدث فعلا على أرض الواقع ، أنه يوجد تغولا كبيرا من الولايات على سلطات وموارد الحكم المحلى (وضحتها الدراسة بالتفصيل فى أكثر من ولاية).

(2) الفقرة 12 فى الجدول(ب) الملحق مع الدستور القومى ، (الذى يوضح إختصاصات ومسئوليات الولايات) ، نصت على أن تعيين العاملين بالولاية ، وسداد مرتباتهم ، هو من إختصاص حكومة الولاية. وبالرغم من وضوح هذا النص ، فإن كل الولايات (التى أجريت فيها الدراسة ، تلزم المحليات بسداد نسبة من تكلفة مرتبات العاملين فيها ، وقد كانت نتيجة ذلك أن المحليات (بعينة الدراسة) فى الأعوام المالية (2015 - 2016- 2017م) أنفقت 95% من جملة مصروفاتها على تكملة عجز المرتبات ، ولم يتبقى لها سوى 5% فقط لتصرف على الخدمات والتنمية المحلية.

(3) بالرغم من ان المادة 11/185 (من الدستور القومى) خولت للمحليات الحق القانونى فى اللجوء للمحكمة الدستورية (في حالة تغول الولايات على سلطاتها ، او حجبها لأي مخصصات أو تحويلات مالية خاصة بالمحليات – الملفت للنظر ، أنه بالرغم من التغوّل المستمر من بعض الولايات على إيرادات المحليات ، إلا أن أيٍّ من المحليات لم ترفع دعوى للمحكمة الدستورية للحصول على حقوقها (حسب ما نصت عليه المادة 11/185 من الدستور القومي لعام 2005) ، ويعتقد أغلب المهتمين ان السبب فى ذلك ، هو عدم وجود مجالس مُنتخبة في المحليات مُنذ 2007). إذ أن المعتمدين والمديرين التنفيذيين لا يمكنهم مقاضاة الولاية ، إذ أن الوالى هى الذى يعينهم ويعفيهم من مناصبهم.

(4) المادة 196 من الدستور القومى (تعديل 2015). خصصت المادة 196 من الدستور القومى الموارد المالية الاتية للمحليات: (العوائد على العقارات.ضريبة المبيعات. ضريبة الانتاج الزراعى والحيوانى.رسوم وسائل النقل البرى والنهرى المحلى.رسوم الإنتاج الصناعى والحرفى المحلى.رسوم الخدمات المحلية للتعدين). وبالرغم من وضوح هذا النص ، إلا أن اغلب المحليات لم تحصل على هذه الموارد منذ عام 2015 وحتى الان.

ثانيا : عدم إلتزام من الولايات بتنفيذ بعض نصوص قوانين الحكم المحلى: تأكد بالدراسة أن هناك عدم إلتزام من الولايات بتنفيذ بعض نصوص قوانين الحكم المحلى التى تحكم قسمة الموارد المالية ، وتنظم إنتخابات مجالس المحليات. وللدلالة على ذلك نشير للحالات الاتية:

(1) نصت كل قوانين الحكم المحلى الولائية (التى صدرت فى الفترة 2006 -2018) ، والقانون الإطارى القومى للحكم المحلى لعام 2017 على الاتى:4 (إذا تم حل مجلس المحلية ، قبل الأجل المحدد له ، يجب إجراء إنتخابات لإختيار المجلس المحلى الجديد فى مدة لا تتجاوز (60) يوما. وفى حالة تعذر إجراء الانتخابات لأسباب قاهرة ، او طارئة ، يجب على الحكومة إتخاذ التدابير اللازمة لتكوين المجلس المحلى ، وفقا للعدد المحدد بقانون الإنتخابات ، خلال مدة لا تتجاوز (120) يوما من تاريخ حل المجلس المحلى). عمليا ، تم حل مجالس المحليات فى كل السودان منذ أبريل 2010 ، ولم يتم تكوين مجلس منتخب واحد فى أى محلية بالسودان ، بالرغم من مرور حوالى 10 سنوات على حلها؟

[4]. القانون الإطارى القومى للحكم المحلى لعام 2016م ، المادة 2/10 والمادة 3/10.

(2) أشار القانون الإطارى القومى للحكم المحلى لعام 2017 إلى الاتى:[5] (يتم تخصيص نسبة من عائدات الصندوق القومى للعائدات لتنمية المحليات. ونسبة من التخصيص القومى لإيرادات المحليات). وبالرغم من مرور أكثرمن أربعة سنوات على سريان القانون ، إلا أنه لم تتحصل محلية واحدة بالسودان على أى نسبة من هذه الموارد المالية (إذ أن الحكومة القومية لم تتخذ أى تدابير لتحويل تلك الموارد للمحليات. واللافت للنظر ، أنه لم تتقدم أى محلية بشكوى للمحكمة الدستورية ، لمعالجة هذا الأمر .

(3) هناك عدم إلتزام من الولايات بتطبيق النصوص القانونية التي تحكم قِسمة الموارد بين الولايات والمحليات – إذ أن هناك كثير من النصوص التي تحكم قِسمة الموارد لم تُطبّق مُنذ صدورها وحتى الآن. مما أفقد المحليات موارد مالية كبيرة كان يُمكن أن تعينها في أداء مهامها بصورة أفضل ، مثال لذلك :[6] (مجلس قِسمة الموارد ولاية الخرطوم الذي أشار قانون الحكم المحلي بولاية الخرطوم إلى تكوينه مُنذ عام 2007 ليقوم بتوزيع نصيب محليات الخرطوم من الإيرادات الولائية) ، ولم يحدد معايير توزيع هذه الموارد على المحليات حتى صدور القانون الإطارى القومى للحكم المحلى فى عام 2017م).

(4) أشار القانون الإطارى القومى للحكم المحلى لعام 2017م (فى المادة 33 منه) إلى أن يشكل والى كل ولاية ، مجلسا لقسمة الموارد المالية التى تخصصها الولايات للمحليات ، برئاسة وزير المالية ، يتولى مهمة توزيع الموارد المالية التى يتم تخصيصها للمحليات وفق أسس يتم وضعها بعدالة. هذا المجلس لم يتم تشكيله فى أى ولاية من الولايات. وبالرغم من ذلك لم تتقدم أى محلية بطعن للمحكمة الدستورية لعلاج هذا الوضع (الذى أفقد المحليات موارد مالية كبيرة كان يمكن أن يمثل إضافة مقدرة لموارد المحليات المالية بالسودان).

(9) النتيجة التاسعة: تأكد بالدراسة أن هناك تغولا كبيرا من الولايات على الموارد المالية للمحليات ، وأن أغلب الولايات ظلت تمارس سياسات عدائية وسالبة ضد المحليات. فمن واقع التجربة العملية للولايات فى إنشاء وادارة وتمويل الحكم المحلى فى الفترة من 2006 وحتى العام 2020 ، طبقت بعض الولايات عدد من السياسات السالبة تجاه المحليات ، نذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

أ. ولاية الخرطوم:فى عام (2012) صدر توجيه من الوالى بأن تقوم وزارة التخطيط العمرانى بتحصيل كل أنواع الضرائب والرسوم المفروضة على المبانى (وتوريد 20% للمحليات) . فى هذه التجربة كانت وزارة التخطيط لا توفر اى معلومات للمحليات أى معلومات عن جملة وتفاصيل الابرادات الشهرية ، كما أن حتى الانصبة التى تحددها الوزارة لا تدفع للمحليات فى الوقت المحدد بنهاية الشهر. وفى عام 2017 أنشأت ولاية الخرطوم جهازا للتحصيل الموحد بالولاية ، وأصبح يتولى تحصيل كل إيرادات المحليات وتورد للحساب العام لوزارة المالية (وما زالت هذه التجربة مستمرة حتى الان).

ب.ولاية شمال دارفور:أنشأت وزارة المالية الولائية فى عام 2013 ، ما يسمى بادارة الشراكة التحصيلية بالولاية ، وأنشات لها فروعا فى كل المحليات ، كانت تتولى تحصيل كل الضرائب والرسوم الولائية والمحلية ، وأيرادات ديوان الزكاة ، وبالرغم من ان حصيلة إيرادات المحلية كانت تورد يومية لخزينة المحلية ، الإن المحليات كانت ملزمة (بموجب منشور مالى صادر من وزارة المالية) بتوزيع هذه الايرادات كما يلى (1) 15% لادارة الشراكة التحصيلية (لمقابلة تكلفة التحصيل) على ان يوزع المتبقى من الايرادات كما يلى: (1) تخصيص 40% لتكملة مرتبات المحلية.(2) تخصيص 40% لتسيير الخدمات القائمة (وأهمها الخدمات الأمنية). (3) تخصيص 20% للصرف على مشروعات التنمية المحلية.

ج. ولاية الجزيرة:أصدرت ولاية الجزيرة منشورا ماليا تلزم به محليات الولاية كل محليات الولاية بتوريد 70% من إيراداتها الذاتية للحساب العام لوزارة المالية الولائية ، على أن تتولى الولاية سداد مرتبات العاملين بالمحليات كاملة ، والصرف على الخدمات والتنمية بالمحليات.[7] وقد ظل هذا الأمر مطبقا على كل محليات الولاية (حتى اليوم) ، وهذا الوضع يعنى عمليا ، ان ولاية الجزيرة قد ألغت دور المحليات فى تقديم الخدمات والتنمية المحلية (وهذا هو من أهم إختصاصات المحليات)

[5] . القانون الإطارى القومى للحكم المحلى لعام 2016م، المادة (32).

[6]. قانون الحكم المحلى لولاية الخرطوم لعام 2007م، المادة 55 .

[7] . ولاية الجزيرة ، الأمانة العامة لحكومة الولاية ، قرارات الوالى للأعوام 2017 – 2018م.

حسب نص المادة 7 من قانون الحكم المحلى لولاية الجزيرة لعام 2018م التى تنص على الاتى (تختص المحلية بتقديم الخدمات والتنمية ، والاشراف عليها ، وممارسة السلطات المحددة فى الدستور وهذا القانون ، واى قانون آخر).

د. ولاية كسلا:أوقفت الولاية تحويل نصيب المحليات من حصيلة الموارد المالية المشتركة مع الولاية (منذ عام 2015) ، بدعوى أنها تقوم بسداد مرتبات المحليات (بالرغم من ان سداد مرتبات العاملين هو من مسئوليات الولاية التى تم النص عليها فى الدستور القومى (بالفقرة 12 من الجدول ب الملحق مع الدستور القومى) ، ليس ذلك فحسب ، بل أن الولاية ظلت تلزم المحليات بسداد 25% من تكلفة المرتبات شهريا من مواردها الذاتية ، وقد أثبتت أحد الدراسات الاستشارية التى أجريت بالولاية 8 أن هذا التوجيه لم يكن له سند دستورى او قانوى ، بل إستند على توجيه من السيد والى الولاية (فى تلك الفترة) ، وبالرغم من ذلك فقد تم تنفيذ هذا التوجيه ، وما زالت هذه السياسة المالية مطبقة بالولاية حتى الآن9 .

(10) النتيجة العاشرة: ثبت بالدراسة أن دور المحليات فى تقديم الخدمات قد كان دورا ضعيفا ، وذلك من واقع حجم المصروفات التى صرفتها المحليات فعلا على الخدمات (فى الفترة من 2016 وحتى نهاية عام 2020م.

إذ أن الأرقام بالجدول رقم (6) تشير الى أن المحليات قد صرفت 9% فقط من مصروفاتها للخمسة سنوات الماضية (2016 – 2020م) على الخدمات ، بينما صرفت 73% على سداد مرتبات العاملين .

وأن محليات الحصاحيصا ومدينة الفاشر ، قد صرفت 1% فقط من مصروفاتها على الخدمات. بينما صرفت 98% و96% على المرتبات ، فى ذات الفترة.

وأن محليات ريفى كسلا وخشم القربة ومدنى وأم القرى ، قد صرفت 3% فقط من جملة مصروفاتها على الخدمات.

وأن محليات ولاية الخرطوم الثلاثة(الخرطوم وام درمان وشرق النيل) ، قد صرفت مبلغ (1.266.005.000) جنيها وهذا الرقم يعادل 83% من إجمالى مصروفات كل المحليات بالجدول.

وتشير الأرقام بجدول رقم (8) الى أن نصيب الفرد من مصروفات المحلية على الخدمات فى محليات شرق النيل وأم القرى والحصاحيصا فى عام 2020، قد كان أقل من (10) جنيهات.

بينما بلغ فى محليات مدينة كسلا والفاشر وخشم القرية وريفى كسلا (ما بين 17 الى أقل من 30 جنيه فى ذات العام.

ملحوظة: أكد كل المديرين التنفيذيين الذين تمت مقابلتهم بمحليات العينة (وعددهم 12 مدير تنفيذى) ، بولايات كسلا ، الجزيرة ، الخرطوم ، وشمال دارفور ، أكدوا على الاتى:

1. أن السبب الأساسى لتغول الولاية على الموارد المالية للمحليات ، هو عدم وجود مجالس شعبية منتخبة بالمحليات إذ أن المجالس الشعبية المنتخبة لو كانت موجودة ، ما كانت تسمح أبدا بتغول الولاية على مواردها المالية ، وما كانت تتردد أبدا فى مقاضاة الولاية أمام المحكمة الدستورية ، دفاعا عن حقوق مواطنيها.
2. وأن المعتمد وقيادات الجهاز التنفيذى (كتنفيذيين) ، لا يمكنهم رفع دعوى قضائية للمحكمة الدستورية (ضد حكومة الولاية) ، لأن مصيرهم فى هذه الحالة ، سيكون الإعفاء من مناصبهم بواسطة الوالى .
3. أكدوا على أنهم منذ عام 2017م ، لم يستلموا من وزارة المالية الولائية ، مليما واحد من نصيب المحليات من الموارد (ذات الحصيلة المشتركة مع الولاية) ، وذلك لأن وزارة المالية لا تسمح بتسريب أى معلومات حول هذه الإيرادات المشتركة للمحليات.
4. وأن وزارة المالية تحجب عن المحليات نصيبها من الموارد المشتركة بحجة أنها تدفع المرتبات للمحليات ، علما بأن المرتبات حسب نص الدستور هى مسئولية الولاية ، وأنها تحصل عليها شهريا كاملة (من المركز).
5. أكد المديرين التنفيذيين لمحليات العواصم الكبرى (كسلا . الفاشر . مدنى . الخرطوم . ام درمان) أن حجم نصيب المحليات من الموارد المالية المشتركة مع الولاية ، لا يقل عن ضعف الإيرادات الذاتية للمحلية بأى حال من الأحوال.[10]

جدول رقم (6)

[10] . تقديرات المديرين التنفيذيين لنصيب المحليات من الموارد المشتركة مع الولايات (من خلال اللقاءات التى أجراها فريق البحث معهم ميدانيا).

تفاصيل مصروفات المحليات على المرتبات. الخدمات . التنمية للأعوام المالية 2020/2016 (بالاف الجنيهات)

رقم	المحلية	إجمالى المصروفات	الصرف على المرتبات	%	الصرف على الخدمات	%	الصرف على التنمية	%
1	ريفى كسلا	528512	406001	77%	16893	3%	105618	20%
2	خشم القربة	372712	324103	87%	10986	3%	37623	10%
3	مدينة كسلا	678593	601430	88%	47133	7%	30030	5%
4	مدنى الكبرى	2348124	2071968	64%	76067	3%	200089	33%
5	الحصاحيصا	2805764	2785939	98%	17838	1%	1987	1%
6	أم القرى	803147	749330	93%	24425	3%	29392	4%
7	الخرطوم	4041269	2188202	54%	649377	16%	1203690	30%
8	أم درمان	3699760	1585051	43%	368533	10%	1746176	47%
9	شرق النيل	2741101	2156039	79%	248095	9%	336967	12%
10	الفاشر	2315128	2221500	96%	29962	1%	63666	3%
11	مليط	855573	457318	53%	396000	46%	2255	1%
12	الكومة	209999	158505	75%	34438	16%	17056	9%
الإجمالى		21399682	15705286	%73	1919747	%9	3774549	%18

المصدر: التقارير السنوية لأداء المحليات للأعوام 2016 - 2020م

الأرقام بالجدول رقم (6)تشير للاتى:

1. أن المحليات قد صرفت 9% فقط من مصروفاتها للخمسة سنوات الماضية (2016 – 2020م) على الخدمات ، بينما صرفت 73% على سداد مرتبات العاملين (المرتبات) ، وصرفت 18% على التنمية.
2. وأن محليات الحصاحيصا ومدينة الفاشر ، قد صرفت 1% فقط من مصروفاتها على الخدمات. بينما صرفت 98% و96% على المرتبات فى ذات الفترة.
3. وأن محليات ريفى كسلا وخشم القربة ومدنى وأم القرى ، قد صرفت 3% فقط من جملة مصروفاتها على الخدمات.
4. وأن محليات ولاية الخرطوم الثلاثة(الخرطوم وام درمان وشرق النيل) ، قد صرفت مبلغ (1.266.005.000) جنيها وهذا الرقم يعادل 83% من إجمالى مصروفات كل المحليات بالجدول.
5. وتشير الأرقام بجدول رقم (8) الى أن نصيب الفرد من مصروفات المحلية على الخدمات فى محليات شرق النيل وأم القرى والحصاحيصا فى عام 2020، قد كان أقل من (10) جنيهات.
6. بينما بلغ فى محليات مدينة كسلا والفاشر وخشم القربة وريفى كسلا (ما بين 17 الى 26 جنيه فى ذات العام.

جدول رقم (7)
إجمالى مصروفات المحليات على المرتبات. الخدمات . التنمية المحلية
للعام المالى (2020) بالجنيهات

رقم	المحلية	إجمالى المصروفات	الصرف على المرتبات	%	الصرف على الخدمات	%	الصرف على التنمية	%
1	ريفى كسلا	315322733	270258761	86%	6521440	2%	38542532	12%
2	خشم القربة	245390579	239240060	97%	3839579	2%	2310940	1%
3	مدينة كسلا	180536940	168314620	93%	7654200	4%	4568120	3%
4	مدنى الكبرى	1479469384	1381886606	93%	37527995	3%	60054783	4%
5	الحصاحيصا	1776394975	1770087071	98%	5788030	1%	519874	1%
6	أم القرى	487440773	469812412	96%	13208597	3%	4419764	1%
7	الخرطوم	1251678744	1032113995	82%	139923071	11%	79641678	7%
8	أم درمان	1558991867	958695013	61%	39041152	3%	561255702	36%
9	شرق النيل	1474485239	1325699756	90%	79714026	5%	69071457	5%
10	الفاشر	1571692236	1529009258	97%	13257645	1%	29425333	2%
11	مليط	564567100	312012206	55%	2521170	44%	437795	1%
12	الكومة	111752560	100292449	90%	10704127	9%	755984	1%
الإجمالى		19017703135	14557422207	76%	609296961	10%	851003962	14%

المصدر: التقارير السنوية لأداء المحليات للأعوام 2016 - 2020م

الأرقام بالجدول رقم (7)تشير للاتى:

1. أن تكلفة المرتبات الشهرية فى (8) من المحليات بالجدول ، تبلغ أكثر من 90% من جملة مصروفاتها الشهرية ، وهذا يعنى أن مصروفات الخدمات والتنمية فى هذه المحليات أقل من 10% من جملة مصروفاتها فى عام 2020م.
2. والمحليات المعنية هى على التوالى: (محلية الحصاحيصا وتبلغ نسبة تكلفة المرتبات الشهرية فيها 98% ، وتليها خشم القربة والفاشر 97% ، ثم محلية أم القرى 96% ، ثم محليتى مدينة كسلا ومدنى الكبرى 93% ، ثم محليتى شرق النيل والكومة 90%.
3. وأن المتبقى للخدمات والتنمية بمحلية الحصاحيصا يبلغ 2% فقط من جملة مصروفاتها ، و3% فى محلية الفاشر وخشم القربة ، و4% فى محلية أم القرى ، و7% فقط فى محليتى مدينة كسلا ومدنى الكبرى.

جدول رقم (8)
نصيب الفرد من إجمالى مصروفات المحليات على الخدمات فى عام 2020م بالجنيه

رقم	المحلية	عدد لسكان	الصرف على الخدمات	نسبة صرف من الإجمالى %	نصيب الفرد من جملة صرف المحلية على الخدمات
1	الخرطوم	1724121	107923071	%18	63 جنيه
2	أم درمان	940320	79041152	%13	84 جنيه
3	مدنى الكبرى	565024	37527995	%6	66 جنيه
4	الفاشر	617497	13257645	%2	21 جنيه
5	شرق النيل	1306814	7971402	%1.3	6 جنيهات
6	مدينة كسلا	444674	7654200	%1.2	17 جنيه
7	ريفى كسلا	230330	6521440	%1.1	28 جنيه
8	الحصاحيصا	810697	5788030	%0.9	7 جنيهات
9	خشم القربة	147375	3839579	%0.6	26 جنيه
10	مليط	180843	2521170	%0.4	14 جنيه
11	أم القرى	296969	1320859	%0.2	4 جنيهات
12	الكومة	91956	1070412	%0.17	12 جنيه
الإجمالى		7356620	274436955	%100	(متوسط) نصيبالفرد 37.3جنيه

المصدر: التقارير السنوية لأداء المحليات للأعوام 2016 - 2020م

شكل رقم (1)
يوضح التفاوت الكبير فى نصيب الفرد
من جملة صرف المحليات على الخدمات فى عام 2020م بالجنيه[11]

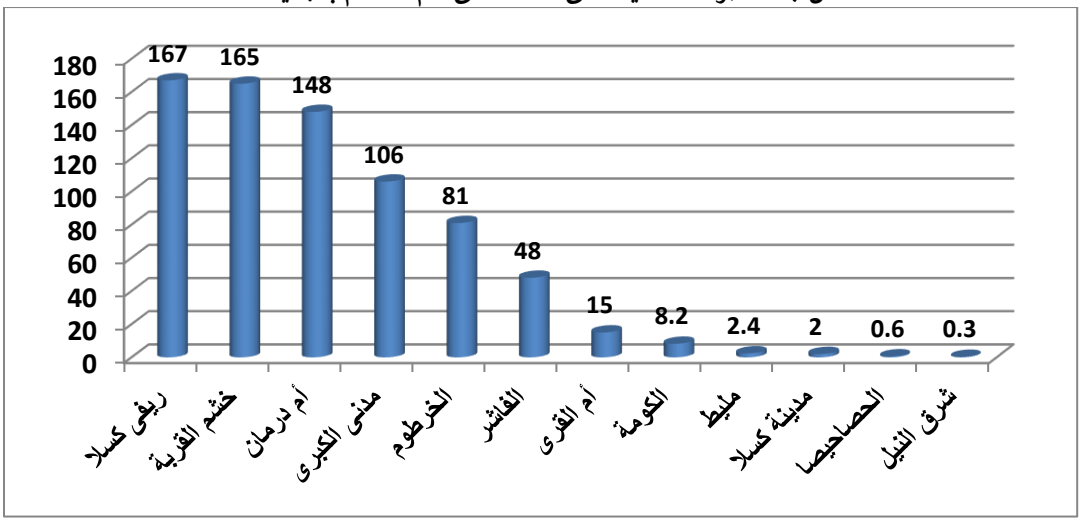

[11] . نصيب الفرد من مصروفات المحليات على الخدمات والتنمية لا يعبر بشكل دقيق عن الواقع الفعلى ، إذ أن الولايات تصرف عشرات أضعاف هذه المبالغ على الخدمات والتنمية بالمحليات ، لكن هذه المبالغ لم تظهر فى هذه الدراسة.

(11) النتيجة الحادية عشر: أكدت الدراسة بالأرقام بجدول رقم (7) إن دور المحليات فى الصرف على التنمية المحلية (من مواردها الذاتية) قد كان ضعيفا للغاية (عدا محليات ولاية الخرطوم) ، إذ بلغت نسبة صرف المحليات على التنمية فى العام المالى 2020م 14% فقط من إجمالى مصروفاتها لذات العام. بينما صرفت 10% على الخدمات و76% على المرتبات.

جدول رقم (9)
ترتيب المحليات حسب نصيب الفرد
جة الحادية من إجمالى مصروفات المحليات على التنمية فى عام 2020م بالجنيه

رقم	المحلية	عدد لسكان	الصرف على التنمية	نصيب الفرد من جملة صرف المحلية على التنمية
1	ريفى كسلا	230330	38542532	167 جنيه
2	خشم القربة	147375	2310940	165 جنيه
3	أم درمان	940320	139041152	148 جنيه
4	مدنى الكبرى	565024	60054783	106 جنيه
5	الخرطوم	1724121	139923071	81 جنيه
6	الفاشر	617497	29425333	48 جنيه
7	أم القرى	296969	4419764	15 جنيه
8	الكومة	91956	755984	8.2 جنيه
9	مليط	180843	437795	2.4 جنيه
10	مدينة كسلا	444674	755984	2.0 جنيه
11	الحصاحيصا	810697	519874	0.6 جنيه
12	شرق النيل	1306814	437795	0.3 جنيه
	الإجمالى	7356620	416625007	(متوسط نصيب الفرد 56.6) جنيه

1. الأرقام بالجدول رقم (9) تشير إلى أن محليات ولاية الخرطوم (الخرطوم . أم درمان . وشرق النيل) قد صرفت على التنمية فى عام 2020م ، (279.402.018) جنيها ، وهذا يعادل 67% من إجمالى مصروفات المحليات بالجدول.
2. تأتى بعدها محليات ولاية الجزيرة (مدنى الكبرى . الحصاحيصا . وأم القرى) وصرفت مبلغ 64.994.421 جنيها ، وتعادل 16% من إجمالى مصروفات المحليات بالجدول.
3. ثم محليات ولاية كسلا (مدينة كسلا . ريفى كسلا . وخشم القربة) وصرفت مبلغ 41.609.456 جنيها ، وتعادل 10% من إجمالى مصروفات المحليات بالجدول.
4. ثم محليات ولاية شمال دارفور (مدينة الفاشر. مليط. والكومة) وصرفت مبلغ 30.619.112 جنيها ، وتعادل 7% من إجمالى مصروفات المحليات بالجدول.

لماذا رؤية جديدة للحكم المحلى؟

من المهم التأكيد على أن تغيير نظام الحكم المحلى الحالى ، يعتبر أمرا حتميا فى هذه المرحلة ، إذ أن النظام الحالى للحكم المحلى ، قد تم تأثيثه خلال فترة حكم مركزى قابض ، لا يوفر فرص كافية للمشاركة الشعبية الحقيقية للمجتمعات المحلية. ولا يسمح بها الا فى نطاق محدود وشكلى ، (بدليل أن كل المحليات بالسودان (وعددها 189 محلية)[12] ، ظلت تعمل لمدة تزيد عن عشرة سنوات وحتى الان ، بدون وجود مجالس شعبية (لا بالإنتخاب ولا بالتعيين). وهذا يعنى أن الإنتخابات (كآلية لتحقيق المشاركة) ، ظلت معطلة لأكثر من 10 سنوات . لذلك من المؤكد أن هذا الشكل من الحكم ، لا يصلح فى ظل نظام ديمقراطى يعزز قيم الحرية ، والمشاركة الشعبية الفعالة للقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدنى ، وكل مكونات المجتمعات المحلية ، فى صنع السياسات والقرارات التى تؤثر على حياتهم. وهذه كلها قيم جديدة ، لم تكن موجودة فى النظام السابق.ليس ذلك فحسب ، بل أن آخر دراسة أجريت لتقييم تجربة الحكم المحلى ، قد أثبتت أن الولايات قد فشلت تماما فى إدارة الحكم المحلى ، وأن أغلب مقومات النجاح لاتتوفر الآن للمحليات.كما أن الدراسة (بعد تحليلها لقوانين الحكم المحلى الحالية) ، أكدت أن هذه القوانين قد صممت لإضعاف دور المجلس المنتخب ، والمدير التنفيذى (كقائد مهنى متخصص) ، وتعزيز سلطة المعتمد ، ليكون هو السلطة الحاكمة ، ولذلك ركزت تلك القوانين السلطات الإدارية والمالية والسياسية والأمنية فى يد المعتمد ، وجعلته هو السلطة الحاكمة فى المحليات . وبالمقابل أضعفت سلطات المجالس التشريعية بالمحليات ، ولم تخول لها سلطة فرض الضرائب والرسوم ، وإجازة الميزانية السنوية (وهذه من أهم مقومات نجاح الحكم المحلى المتعارف عليها بين المختصين والخبراء فى هذا المجال). بينما تسعى الرؤية الجديدة لإنشاء حكم محلى ، تكون السلطة الحاكمة فيه مجالس شعبية منتخبة (تمثل الإرادة الشعبية للمجتمع المحلى) ، وليس المعتمد ، أو الجهاز التنفيذى بالمحلية.

وأخيرا ، وبعد إنتصار ثورة ديسمبر المجيدة ، والتحولات الإيجابية الكبيرة التى تؤكد على وجود إرادة سياسية ومصداقية جادة ، لتطبيق نظام الحكم الديمقراطى ، الذى يرتكز بصورة أساسية على توسيع باب المشاركة الشعبية ، فى كل مستويات الحكم (ومن بينها الحكم المحلى) ، ويهتم بتوفير الحريات العامة ، وحرية الاعلام ، وحرية تكوين الأحزاب السياسية والإتحادات والنقابات ، ومنظمات المجتمع المدنى ، ويرحب بتعدد وتباين الآراء ، ويحترم التنوع والتعدد. لذلك ،من المتوقع ان تشهد الفترة القادمة ، إهتماما متعاظما بتطبيق مبادئ الحكم الراشد فى عمل مؤسسات الدولة فى كل مستويات الحكم ، (وأهمها مبادئ : سيادة حكم القانون ، المشاركة ، والشفافية ، المسائلة والمحاسبة ، العدالة والمساواة ، ومحاربة الفساد) . وهذه مفاهيم أغلبها لا يمكن تطبيقها ، فى ظل قوانين النظام السابق. عليه ، فقد أصبح من الضرورى البحث عن رؤية جديدة للحكم المحلى فى السودان ، رؤية تتسق مع شعارات المرحلة الحالية ، وتعمل على تحقيق الأهداف الإستراتيجية لحكومة الفترة الإنتقالية ، وتستوعب كل المتغيرات و المفاهيم الجديدة ، التى حدثت فى البيئة السياسية والإقتصادية الثقافية الإجتماعية ، وتراعى الظروف الأمنية الحالية فى السودان. رؤية جديدة للحكم المحلى ، تعمل على تغيير نظام الحكم المحلى الحالى فى السودان تغييرا جذريا ، حتى يتسق مع الشعارات والأهداف والغايات الإستراتيجية لثورة ديسمبر المجيدة، وتراعى التفاوت الكبير بين الولايات ، من حيث توفر الخدمات الأساسية ، وتباين الأوضاع الأمنية ، وإختلاف خصائص المجتمعات المحلية (من مجتمعات حضرية فى المدن الكبرى) تتميز بإرتفاع مستوى التعليم والوعى السياسى ، إلى (مجتمعات ريفية تتفشى فيها الامية ، ويتدنى فيها مستوى التعليم والوعى السياسى). فما هى أهم ملامح تلك الرؤية؟

المتغيرات التى حدثت فى السودان نتيجة لثورة ديسمبر المجيدة: من المهم أن نشير إلى بعض الحقائق والمتغيرات التى حدثت خلال وبعد إنتصار ثورة ديسمبر ، والتى يجب أن توضع فى الحسبان (عند إعداد الرؤية الجديدة للحكم المحلى فى السودان).

[12] . وزارة الحكم الإتحادى ، تقرير الأداء السنوى للولايات للعام 2019م.

وأهم تلك المتغيرات ، تعليق العمل بالدستور القومى ودساتير الولايات ، وحل الحكومة القومية وحكومات الولايات ، وحل المؤسسات التشريعية على المستوى القومى والولايات ، وإعتماد الوثيقة الدستورية وإتفاقية جوبا للسلام لعام 2020م ، كمرجعية دستورية للفترة الإنتقالية ، وتشكيل الحكومة الإنتقالية الحالية. إضافة الى ذلك ، من التغييرات الكبيرة التحول فى نظام الحكم ، من نظام شمولى مركزى قابض ، الى نظام ديمقراطى ، يرفع شعارات الحرية والسلام والعدالة ، والمشاركة والشفافية والمسائلة والمحاسبة ، ومحاربة الفساد (وهذه مفاهيم جديدة لم تكن موجودة خلال فترة حكم نظام ال 30 من يونيو). لذلك ، فإن الأمر يتطلب إعادة صياغة الحكم المحلى بالسودان ، ليكون آلية للمشاركة الديمقراطية فى الحكم ، عبر المجلس المحلى المنتخب ،كسلطة حاكمة ، وعبر آليات جديدة للمشاركة الشعبية. وذلك إستنادا على أنه قد حدث تحول كبير فى نظام الحكم فى السودان ، من نظام مركزى قابض ، إلى نظام ديموقراطى. ومن المعلوم أن النظم الديمقراطية ، تشجع المشاركة الشعبية الفعالة ، فى كل مستويات الحكم ، (ومن بينها الحكم المحلى). وتسمح بمشاركة مكونات المجتمعات المحلية فى صنع السياسات ، والقرارات التى تؤثر على حياتهم. وتهتم بتطبيق مبادئ الحكم الراشد ، ومن بينها سيادة حكم القانون ، والعدالة والمساواة ، المشاركة ، الشفافية ، المسائلة والمحاسبة). وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره، من المهم الإشارة إلى أنه بعد إنتصار ثورة ديسمبر الحالية ، ظهرت مجموعة من الحقائق على أرض الواقع، التى لابد أن توضع فى الحسبان (عند الحديث عن إصلاح الحكم المحلى فى السودان) ، والتى يمكن تلخيصها فى النقاط التالية:

1. ظهور قوى جديدة على المسرح السياسى ، تمثل الغالبية العظمى للشعب السودانى (بقيادة الشباب من الجنسين) ، وهى القوى التى لعبت الدور الأساسى فى أسقاط النظام السابق (وهى قوة غير مؤدلجة ولا تنتمى إلى أى حزب سياسى).
2. ظهور آليات جديدة (أكثر فاعلية للمشاركة الشعبية) ، وذلك بالإستخدام النشط والفعال ، لإجهزة الإتصال الحديثة (بين مكونات هذه القوى) ، للتواصل وتبادل المعلومات ،وحشد الملايين ، للمشاركة فى المسيرات الجماهيرية والإعتصامات ، والتعبير عن نبض الجماهير فى كل مدن وقرى السودان (أثناء مراحل الثورة).
3. ثبت أن آليات المشاركة التقليدية (الحالية) فى الحكم المحلى ، المتمثلة فى إنتخاب أعضاء مجلس المحلية ، غير كافية لإستيعاب طاقات هذه القوى الجديدة ، ولا ترضى تطلعاتها لتحقيق شعارات الثورة ، المتمثلة فى الحرية والسلام والعدالة ، والمشاركة والشفافية والمسائلة والمحاسبة ، ومحاربة الفساد.
4. وثبت بالدليل العملى خلال مراحل الثورة ، أن وسائل التواصل الإجتماعى (عبر الهواتف الذكية) ، هى أكثر وسائل المشاركة الجماهيرية الفعالة. لذلك لابد من التفكير فى إستخدام آليات جديدة (للمشاركة فى الحكم المحلى) ، تستوعب طاقات ومبادرات هذه القوى الشبابية الجديدة .
5. أنه الان توجد مؤشرات كافية ، تؤكد على وجود إرادة سياسية حقيقية للتحول نحو نظام الحكم الديموقراطى الذى يرتكز بصورة أساسية على التداول السلمى للسلطة (عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة).
6. ومعلوم أن النظام الديموقراطى يهتم بتوفير الحريات العامة ، وحرية الاعلام والنشر ، ويشجع تكوين منظمات المجتمع المدنى ، ويرحب بتعدد الآراء ، ويستمع للرأى الآخر، ويحترم التنوع والتعدد الإثنى والثقافى ويعترف به. كما أنه يشجع ويعزز المشاركة الشعبية الفعالة ، فى كل مستويات الحكم ، (ومن بينها الحكم المحلى) ، ويسمح بمشاركة مكونات المجتمعات المحلية ، فى صنع السياسات والقرارات التى تؤثر على حياتهم. ويهتم بتطبيق مبادئ الحكم الراشد (فى معاملات وزارات ومؤسسات الدولة ، فى كل مستويات الحكم. ويهتم بتطبيق أحكام القانون ، والعدالة ، والمساواة ، والمشاركة ، والشفافية ، والمسائلة والمحاسبة). وهذه مفاهيم جديدة ، لم يكن أغلبها موجودا فى فترة النظام السابق.
7. لذلك ، من المتوقع ان يكون هناك إهتماما كبيرا بتقوية اليات الرقابة الشعبية على أداء الجهاز التنفيذى ، وتقوية اليات الضبط المالى ، ومحاربة الفساد فى كل مستويات الحكم (ومن بينها الحكم المحلى).

عليه يكون من المنطقى التفكير فى إعداد رؤية جديدة للحكم المحلى فى السودان ، تستوعب كل المتغيرات و المفاهيم الجديدة ، التى حدثت فى البيئة السياسية والثقافية الإجتماعية فى السودان نتيجة لثورة ديسمبر الحالية. على أن تتسق هذه الرؤية مع شعارات الثورة ، والأهداف الإستراتيجية والغايات الكلية لحكومة الفترة الإنتقالية الحالية.

ملامح الحكم المحلى فى السودان فى الرؤية الجديدة؟

يمكن تلخيص أهم ملامح الحكم المحلى الذى تسعى الرؤية الجديدة ، لتحقيقها فى السودان فى النقاط الاتية:[13]

1. حكم محلى تشرف عليه وترعاه (وزارة مركزية) ، تعمل على تطوير الأداء فى وحداته ، وتوفر له الحماية من تغول مستويات الحكم الأخرى على سلطاته ، وموارده المالية ، ويكون وزيرها مسائلا أمام البرلمان القومى.
2. تلتزم فيه كل مستويات الحكم إلتزاما تاما ، بتطبيق النصوص الدستورية والقانونية ، التى تحكم قسمة الموارد المالية ، وتوزيع السلطات ، وتنظم العلاقات بينها وبين الحكم المحلى ، وتمنع تغولها على سلطات أو موارد المحليات المالية.
3. تكون فيه سياسات مستويات الحكم الأعلى ، سياسات داعمة للحكم المحلى .
4. حكم محلى يحكم بقانون قومى (واحد) ينظم إنشاء ودمج وإلغاء المحليات ، ويحكم قسمة الموارد المالية بين المحليات ومستويات الحكم الأخرى ، ويضبط العلاقات بينها وبين مؤسسات الدولة الأخرى ، ويضمن توفر المقومات الأساسية لنجاح المحليات ، فى أداء مهامها وواجباتها بكفاءة وفعالية.
5. يكون فيه لكل محلية مجلس منتخب ، ويكون المجلس المنتخب هوالسلطة الحاكمة فى المحلية ، بحكم تمثيله للارادة الشعبية للمواطنين، وتكون له شخصية إعتبارية (بحيث يقاضى ويقاضى بإسمه) .
6. تخول فيه للمحلية والمجلس سلطات وموارد مالية كافية ، ويخصص لها عدد كاف من الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة ، التى تمكنهما من إدارة الشئون المحلية ، وتقديم الخدمات والتنمية المحلية بكفاءة وفعالية.
7. حكم محلى يتحقق فيه الإستقلال المالى للمجالس المحلية ، بإن يكون لها الحق القانونى فى التعاقد وتملك الأراضى والعقارات بإسمها، والاقتراض من مؤسسات التمويل المحلية ، والاستثمار لتنمية مواردها المالية. والحق القانونى فى تحصيل إيراداتها الذاتية ومنع أى جهات أخرى من تحصيل الإيرادات الذاتية للمحليات.
8. حكم محلى يحقق مبدأ ديمقراطية الحكم ، بتوسيع باب المشاركة الشعبية للمواطنين لإدارة الشئون المحلية بأنفسهم ، والمشاركة فى التخطيط للخدمات والتنمية المحلية ، وتحديد أولوياتها، والمساهمة فى تمويلها ، (بالعمل الطوعى والنفير). ويحترم التنوع والتعدد ويعترف به ، ويستمع للرأى الآخر،ويوفير فرص كافية لمشاركة كل فئات المجتمع المحلى من الشباب و المرأة ، والمواطنين ، والقطاع الخاص والاتحادات المهنية ، ومنظمات المجتمع المدنى ، التى تتأثر (سلبا او ايجابا) بسياسات وقرارات المجلس المحلى ، من المشاركة مع المجلس فى صنع تلك السياسات والقرارات ، عن طريق وسائل الاتصال المتاحة محليا ، بما فيها وسائل الاتصال الالكترونى ، ووسائل التواصل الاجتماعى. والمشاركة هنا تشمل المشاركة فى التخطيط للخدمات والتنمية المحلية ، وتحديد أولوياته، والمساهمة المالية ، (وبالعمل الطوعى والنفير) فى تمويلها.
9. حكم محلى يعمل على تنمية روح المسئولية ، وتعزيز تعاون المواطنين ، لدعم الجهود الرسمية للدولة ، بالمساهمة الشعبية ، والمشاركة الإيجابية للمواطنين في تطوير مجتمعاتهم المحلية.
10. حكم محلى تطبق فيه مبادئ الحكم الراشد ، وأهمها المشاركة ، سيادة حكم القانون، الشفافية،المسائلة ،المحاسبة ، الكفاءة والفعالية ، العدالة والمساواة ، التوفيق، الإستجابة، الرؤية الاستراتيجية ، ومحاربة الفساد.
11. تهتم فيه المجالس المحلية بتقوية اليات الرقابة والضبط المالى ، والمسائلة والمحاسبة ، ومحاربة الفساد بكل أشكاله.
12. يكون فيه لكل مجلس محلى عدد من مواقع التواصل الإلكترونى (للتواصل مع كل فئات المجتمع المحلى).
13. حكم محلى يعمل على ترسيخ مفهوم المواطنة ، وتزكية الشعور بالإنتماء إلى المجتمع المحلي ، ونبذ العنصرية والولاءات القبلية وتقوية النسيج الإجتماعي.
14. تتحول فيه المحليات إلى مؤسسات صديقة للمجتمع المحلى ، تحظى بالثقة والتعاون والدعم ، وتقدم فيه الخدمات و التنمية بكفاءة وفعالية ، وبمستوى يحقق الرضا بين المواطنين فى المجتمعات المحلية.

---

[7] · أغلب هذه النقاط وردت بتوصيات مؤتمر تقييم تجربة الحكم اللامركزى بالسودان لعام 2002 ، ومؤتمر تقييم تجربة الحكم اللامركزى لعام 2016م. ولكن معظم هذه التوصيات ظلت حبرا على ورق ، إذ أن النظام الحاكم (آنذاك) لم يتخذ أى تدابير عملية لتنفيذها.

15. تعمل فيه لجان التغيير والخدمات ، بمساندة جهود المحليات ، وتعزيز دورها فى تقديم الخدمات وتحقيق التنمية المحلية ، وذلك بقيامها بالمهام الاتية:

أ. توفير معلومات إحصائية دقيقة ، وقاعدة بيانات عن عدد السكان وعدد المنازل ، وحصر دقيق لكل مرافق الخدمات العامة والخاصة الموجودة بالحى /القرية.

ب. إعداد سجل دقيق بعدد المحلات والأنشطة التجارية بالحى / القرية، يوضح موقع ونوع النشاط التجارى.

ت. حصر دقيق للأسر الفقيرة ، وذوى الإحتياجات الخاصة بالحى/القرية ، (مع تجديد المعلومات بصورة دورية).

ث. التعرف على الإحتياجات الحقيقية للمواطنين من الخدمات الضرورية ، ورفعها، ومتابعة تنفيذها مع المحلية.

ج. متابعة خدمات (الكهرباء و إمداد المياه ، تصريف مياه الأمطار) ، والتبليغ للمحلية فى حالة إنقطاع للخدمة.

ح. تشجيع المواطنين للتعبير عن احتياجاتهم من الخدمات والمشاركة فى التخطيط ، وتحديد اولويات المشروعات.

خ. تنظيم جهود الشباب ، ومنظمات المجتمع المدني ، والقطاع الخاص ، وتشجيع العمل الطوعى والنفير للمواطنين فى متابعة خدمات النظافة ، والخدمات العلاجية بالمراكز الصحية ، والتبليغ فى حالة أى قصور.

د. تنظيم حملات للنظافة العامة ونقل النفايات ، وترقية صحة البيئة .

ذ. تنظيم حملات لتطهير المصارف ، وردم البرك والمستنقعات ، ومنع التلوث ، وتوالد الباعوض، والحشرات الضارة.

ر. تنظيم حملات النفير ، وتحريك الجهد الشعبى للمشاركة فى تأهيل المدارس ومرافق الخدمات العامة بالحى.

ز. حصر النقص فى المعلمين والأثاثات والكتاب المدرسى ، والتبليغ للمحلية ، ومتابعة إكمال النقص.

س. إستنفار الشباب ، للعمل الطوعى بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية.

ش. المشاركة فى مكافحة الافات الزراعية ، وتنظيم حملات توعية للإهتمام بصحة الحيوان ، وتحسين نسله.

ص. المشاركة فى حملات إستزراع الغابات وحمايتها من الرعى والقطع الجائر.

ض. المشاركة فى حملات تعمير المراعى ، وفتح خطوط النار لحمايتها من الحرائق ، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

ط. تنظيم حملات لتجميل الأحياء، بتشجير الطرق العامة والأحياء ،والساحات العامة .

ظ. توزيع شتول الأشجار الظلية والمثمرة للسكان .

ع. متابعة ومراقبة إنسياب الدقيق للمخابز ، ومراقبة توزيع الخبز ، والسلع الاساسية الأخرى (كالغاز) والتبليغ الفورى للمحلية ، فى حالة ظهور بوادر أزمة فى أى منها.

غ. تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية والخيرية، وإنشاء مراكز للبيع المخفض ،لتخفيف أعباء المعيشة ، بتوفير السلع الإستهلاكية بسعر التكلفة للمواطنين.

ف. تعزيز الأمن المجتمعى برصد المهددات الأمنية ، والتبليغ عن أى مهددات امنية ، او تحركات مشبوهة .

ق. تنظيم لقاءات وندوات للتوعية بأخطار المخدرات والمؤثرات العقلية (بالتنسيق مع الجهات المختصة).

مطلوبات تحقيق الرؤية الجديدة للحكم المحلى فى السودان

يمكن تلخيص أهم مطلوبات تحقيق الرؤية الجديدة للحكم المحلى فى السودان فى النقاط الاتية:

مطلوبات فى الدستور القومى:

1. إعادة هيكلة الحكم اللامركزى بالدستور ، بالعودة لنظام الأقاليم بدلا عن الولايات (حسب إتفاقية جوبا للسلام). وأن يحدد الدستور القومى ثلاثة مستويات للحكم فى السودان ، وهى الحكومة القومية ، والأقاليم ، والحكم المحلى .
2. أن يحدد الدستور القومى الموارده المالية للحكم المحلى ، وينظم ويضبط العلاقات بينه وبين مستويات الحكم الأخرى، وأن يتضمن نصوص قطعية تمنع تغول مستويات الحكم الأعلى على سلطاته و موارده المالية.
3. النص فى الدستور القومى على أن تكون سلطة التشريع للحكم المحلى سلطة مشتركة بين المركز والأقاليم ، على أن تصدر الحكومة القومية (بالتشاور مع الأقاليم) ، قانون قومى واحد ، يفصل هياكله ، ويحدد سلطاته ، ويخول للوزارة

الإتحادية سلطة إنشاء و إلغاء و دمج ، و إعادة هيكلة المحافظات والمجالس المحلية بالشكل الذى يحقق كفاءة وفعالية الأداء.

4. يتم إعادة توزيع السلطات والإختصاصات بين مستويات الحكم بالدستور ، على أساس مبدأ الكفاءة (بمعنى أن يتم إسناد الإختصاص للجهة التى يمكن أن تقوم به بدرجة أكبر من الكفاءة والفعالية). مع ملاحظة أنه بعد الزيادة الكبيرة لمرتبات العاملين ، أصبح هناك ضرورة كبيرة لدراسة حول تكلفة تعليم الأساس كخدمة أساسية ، ودراسة أخرى حول تكلفة خدمات النظافة ، ونقل النفايات بمجالس البلديات والمدن الكبرى.
5. إعادة تقسيم الموارد المالية بين مستويات الحكم،على أساس أن تخصص لكل مستوى حكم الموارد المالية الكافية التى تمكنه من ممارسة سلطاته وإختصاصاته ، والقيام بمهامه وواجباته ،بكفاءة وفعالية
6. تخصص فيه للمجالس المحلية بالدستور والقانون ، الموارد المالية الكافية ، التى تحقق التوازن بين إيراداتها الحقيقية ، وإحتياجاتها من المصروفات ، حتى تتمكن من تقديم الخدمات ، والتنمية المحلية بكفاءة وفعالية.
7. تلتزم فيه كل مستويات الحكم إلتزاما تاما ، بتطبيق النصوص الدستورية والقانونية ، التى تحكم قسمة الموارد المالية ، وتوزيع السلطات ، وتنظم العلاقات بينها وبين الحكم المحلى ، وتمنع تغولها على سلطات أو موارد المحليات المالية. تلزم فيه كل مستويات الحكم ، بتنفيذ كل النصوص الدستورية والقانونية التى تحكم قسمة الموارد المالية ، وتنظم العلاقات بين مستويات الحكم الأعلى مع الحكم المحلى.
8. أن تخول لوزارة الحكم الإتحادى بالدستور ، سلطة تفتيش أداء الاقاليم ، ومراجعة سياساتها ، للتأكد من أنها سياسات داعمة للحكم المحلى ، وتساعد على تنمية وتطوير الأداء بالمحليات وبوحداته الأخرى. [1]

---

(1) هذه الأدوار ظلت تقوم بها وزارة الحكومات المحلية منذ إنشاؤها فى عام 1954م ، وحتى إلغاء الوزارة بموجب القرار الجمهورى رقم 174 فى 25 مايو / 1977.

9. أن يخول الدستور القومى لكل مستوى من مستويات الحكم ، حق مقاضاة أى مستوى حكم آخر (أو جهة حكومية أخرى) أمام المحكمة الدستورية ، فى حالة تغول أى منها على سلطاته ، أو الموارد المالية المخصصة له بالدستور أو القانون.
10. تلزم كل الأقاليم/الولايات بالدستور القومى ، بسداد تكلفة المرتبات كاملة للمحليات (وتلزم المحليات بعدم الصرف على المرتبات ، أو أى أنشطة أخرى خارج إختصاص المحليات).
11. النص فى الدستور على أن تكون وزارة الحكم الإتحادى مسئولة عن الإشراف على الحكم المحلى ، فى كل السودان ، وأن تعمل على تطوير الأداء فى وحداته ، وأن توفر له الحماية من تغول مستويات الحكم الأخرى على سلطاته ، وموارده المالية.
12. لتحقيق الإستقلال المالى للمحليات ، من المهم أن ينص الدستور على أن تكون وزارة الحكم الإتحادى هى الجهة المخولة قانونا بالإشراف على كل الإجراءات المالية والمحاسبية بكل المحليات ووحدات الحكم المحلى بالسودان (وفقا للموجهات التى تصدرها وزارة المالية القومية) ، ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالإيرادات ، و المصروفات و مرتبات العاملين بالمحليات ، و يشمل أيضا إعداد مقترحات موازنات المحليات ، و إجازتها ، ويشمل كذلك تنفيذ ميزانيات المحليات بالسودان.
13. وأن يكون وزير الحكم الاتحادى مسائلا أمام البرلمان القومى ، عن ممارسة وحدات الحكم المحلى لسلطاتها ، وحصولها على مواردها المالية كاملة (دون نقصان) ، وعن حسن الأداء فى كل وحدات الحكم المحلى بالسودان.

مطلوبات فى قانون الحكم المحلى (وتشمل الاتى):[14]

1. تصدر الحكومة القومية (بمشاركة الأقاليم) قانونا قوميا واحدا للحكم المحلى ، يحكم وينظم إنشاء وتمويل وإدارة وحدات الحكم المحلى فى السودان ، على أن تخول للولايات سلطة إصدار تشريعات تكميلية لمعالجة القضايا ذات الخصوصية فى كل ولاية.
2. تخصص فيه بالقانون للمجالس المحلية ، الموارد المالية الكافية ، بالقدر الذى يحقق التوازن بين إيرادات المحليات الحقيقية ، وإحتياجاتها من المصروفات ، حتى تتمكن المحليات من تقديم الخدمات ، والتنمية المحلية بكفاءة وفعالية تامة. وأن تكون تلك الموارد المالية حصرية للمحليات (بنسبة 100%) ، ولا يخصص لها أى موارد مالية مشتركة بينها وبين مستويات السلطة الأخرى.
3. يتكون فيه هيكل الحكم المحلى فيه من وزارة الحكم الإتحادى القومية ، ديوان للحكم المحلى بكل إقليم (كإدارة تنفيذية تتبع لوزارة الحكم الإتحادى) ، وعدد من المحافظات فى كل إقليم ، ويكون فى كل محافظة عدد من المجالس المحلية ، إضافة الى التنظيمات الشعبية على مستوى الأحياء والقرى والفرقان والأسواق والمناطق الصناعية.
4. تخصص الأقاليم الدعم المالى الكاف للمحليات الضعيفة ، وتحدد جملة الدعم السنوى لكل محلية (بالميزانية السنوية) ، على أن يتم تحويله للمحليات ، بأقساط شهرية متساوية.[15]
5. تكون وزارة الحكم الإتحادى ، مخولة قانونا بالإشراف على إدارة وتنظيم الحكم المحلى ، ومتابعة تمويله ، ورعاية وتطوير الأداء ، بكل وحداته. وتكون لها سلطة الإشراف العام ، وتفتيش وتقييم وتقويم الأداء فى كل وحداته بكل الأقاليم بالسودان. وتخول لها سلطات كافية تمكنها من إتخاذ كافة التدابير الإدارية والقانونية اللازمة ، لضمان ممارسة كل وحدات الحكم المحلى بالسودان ، لسلطاتها وصلاحياتها ، وعدم تغول أى من مستويات الحكم الأخرى على سلطاتها ، أو مواردها المالية.
6. تنشئ وزارة المالية القومية إدارة خاصة بإيرادات ومصروفات وميزانيات المجالس المحلية (بوزارة الحكم الإتحادى بالخرطوم) ، (وتمارس وزارة المالية القومية) عبر هذه الإدارة الولاية على المال العام فى كل المحليات ووحدات الحكم المحلى بالسودان.
7. يجوز القانون للأقاليم إصدار تشريعات تكميلية (لضبط وتنظيم بعض الموضوعات ذات الخصوصية لكل ولاية) ، على ألا تتعارض مع أحكام ونصوص القانون القومى للحكم المحلى.
8. تخول فيه للأقاليم السلطات والصلاحيات الاتية :

- التوصية لوزارة الحكم الإتحادى بإنشاء ، أو إلغاء أو دمج المجالس المحلية ، وإصدار أوامر تأسيس المحليات.
- الموافقة على إنشاء المجالس الفرعية (الوحدات الإدارية) ، وتحديد مهامها وإختصاصاتها .
- تحديد عدد أعضاء المجلس بأمر تأسيس المجلس المحلى ، حسب موجهات القانون القومى للحكم المحلى .
- تعزيز المشاركة الشعبية الفعالة لكل مكونات المجتمع المحلى ، فى التخطيط للخدمات والتنمية .
- إحكام التنسيق بين الوزارات والمحليات ، فى مجال التخطيط للخدمات والتنمية بالمحليات والإقليم .
- تخصيص 30% من جملة إيرادات الإقليم كدعم مالى للمجالس المحلية ، وتحويله بأقساط شهرية للمحليات.
- تخصيص دعم إضافى للمحليات الضعيفة بالأقليم ، لتقليل فجوة الخدمات بين المحليات الغنية والفقيرة.
- التنسيق بين المحليات بالأقليم ، ومعالجة النزاعات الحدودية ، والإحتكاكات التى تنشأ بينها.
- إنشاء التنظيمات الشعبية القاعدية، وإنتخابها وحلها ، وتحديد مهامها وإختصاصاتها ، ومواردها المالية.
- إصدار لائحة لتنظيم اعمال التنظيمات الشعبية القاعدية.

14 . أغلب هذه التوصيات وردت بورش الولايات التى عقدتها لجنة إعداد قانون الحكم المحلى لعام 2021 بمدن القضارف ، ود مدنى والفاشر.
15 . فى جلسات النقاش (Focuss Group Discussion) التى عقدها فريق البحث بالولايات ، كان هناك إجماع على النقاط 5 و6 و 7 (بهذه الصفحة).

9. يكون لكل محلية مجلس منتخب ، يمثل المجتمع المحلى (ويتمتع برضاه). ويكون هذا المجلس المحلى المنتخب هو السلطة الحاكمة فى المحلية (بحكم تمثيله للارادة الشعبية للمواطنين) ، وبالمقابل يكون المجلس مسائلا امام الناخبين.

11. يكون فيه للمجلس المحلي شخصية إعتبارية ، يقاضى ويقاضى بإسمه ، لضمان تطبيق مبدأ العدالة (بمنح المواطنين وكل فئات المجتمع) حق الطعن فى قرارات المجلس امام المحاكم ، لدرء الظلم وضمان العدالة. وبالمقابل تخويل المجلس الحق فى مقاضاة اى مواطن او جهة إعتبارية ، لتنفيذ قراراته القانونية ، لتحقيق المصلحة العامة.

12. يمنع بالقانون عدم جواز حل المجلس(المنتخب)بواسطة أى سلطة تنفيذية (سواء كانت بالإقليم أو بالمركز)، وإلا يحل المجلس إلا بواسطة محكمة مختصة ، وإلا يكون ذلك الحل ، إلا فى حالات يحددها القانون بوضوح ، (مثلا فى حالة تجاوز المجلس لسلطاته القانونية ، او تعارض قراراته مع المصلحة العامة ، أو إذا كانت قراراته تسبب تهديدا للأمن بالمنطقة ، او أى أسباب أخرى موضوعية ينص عليها فى القانون).

13. تخول للمجلس التشريعى للمحلية السلطات الآتية: [16]

- إجازة وإصدار الأوامر المحلية التى تمكنه من إدارة الشئون المحلية (حسب الضوابط المحددة بالقانون) .
- فرض الضرائب والرسوم فى حدود سلطاته القانونية .
- إجازة الخطة السنوية للخدمات والتنمية المحلية.
- إجازة الموازنة السنوية للمحلية (وفقا للموجهات العامة لإعداد الموازنة) .
- الرقابة على أداء الجهاز التنفيذى للمحلية.

14. أن يجوز القانون للمجلس تشكيل أى عدد من اللجان الدائمة ، او المؤقتة ، لمساعدته فى أداء مهامه بكفاءة وفعالية. ويلزم المجلس، بتكوين لجان نظيرة للإدارات العامة القائمة بالمحلية.

15. أن تكون جلسات المجلس المحلى مفتوحة للجمهور ، ويجوز للجمهور الإطلاع على محاضر إجتماعات المجلس المحلى (بالكيفية التى تحددها اللائحة).

16. أن يكفل القانون لأعضاء المجلس التشريعى التعبير عن آرائهم بحرية ومسئولية ، ولا يسأل أي عضو ، ولا تتخذ ضده أي إجراءات قانونية بسبب ما يبديه من آراء أو أفكار ، في سبيل أداء مهامه الرسمية بالمجلس. ويوفر له القانون الحصانة القانونية (فى حالة أداء مهامه الرسمية بالمجلس ، أو لجانه.

17. يجوز فيه القانون للمجالس المحلية بالسودان ، تكوين إتحاد بإسم إتحاد المجالس المحلية السودانية، لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها ، ونقل الخبرات ، وتبادل التجارب الناجحة ، و التناصر ، والتآذر للدفاع عن حقوقها ، والتصدى لمحاولات التدخل فى عملها ، أو التغول على سلطاتها ، أو مواردها المالية ، وإتخاذ كافة التدابير التى تضمن ذلك. ويجوز القانون للمجالس المحلية الحق فى الإنضمام الى أى تنظيمات مشابهة على المستوى المحلى ، أو الإقليمى ، أو الدولى. ويجوز القانون أيضا لوزارة الحكم الإتحادى ، إتخاذ كافة التدابير لمساعدة المجالس المحلية لإنشاء ذلك الإتحاد كتنظيم أهلى مستقل.

18. يكون لكل محافظة محافظا (من ذوى الخبرة فى الوظائف الإدارية والمهنية العليا) ، يتم تعيينه وإعفائه ، بقرار من مجلس الوزراء الإتحادى ، (بناء على توصية وزير الحكم الإتحادى). ويكون مسئولا عن حسن إدارة العمل بالمحافظة ، والمجالس المحلية بالمحافظة ، أمام وزير الحكم الإتحادى.

19. يكون للمحافظ السلطات الاتية: [17]

- حفظ الأمن بالمحافظة وسلامة مواطنيها .

---

[16] . Maw hood, Philip, " Local Government in the Third World" University of Birmingham 1973, Page 6.

[17] . وزارة الحكم الإتحادى ، الإرشيف ، دراسة حول السلطات المقترحة للمحافظين ، قدمت لمؤتمر تقييم تجربة الحكم اللا مركزى لعام 2002م.

- ضبط وتنظيم الأنشطة السياسية والجماهيرية بالمحافظة.
- الإشراف على شئون الإدارة الأهلية وتعزيز أدوارها فى حفظ الأمن ، ودرء النزاعات وتحقيق التعايش السلمى ، ودعم جهود تسوية النزاعات القبلية ، ومؤتمرات الصلح بين القبائل.
- إستقطاب الجهد الشعبى والدعم الجماهيرى للتنمية والخدمات .
- التنسيق بين المجالس التشريعية المحلية بالمحافظة ، فيما يتعلق بتوحيد الضرائب والرسوم على المحاصيل ، والسلع والأنشطة التجارية بمجالس المحافظ ، والمجالس المحلية بالمحافظات الأخرى بالإقليم.
- متابعة أداء الاجهزة الشعبية والتنفيذية للمجالس المحلية ، والتنسيق بينها وبين الوزارات والأجهزة الإقليمية ، ورفع تقارير بذلك لوزير الحكم الإتحادى.
- يكون المحافظ (بحكم المنصب) رئيسا للجنة أمن المحافظة ، وينسق بين الأجهزة الأمنية بالمحافظة.
- يكون المحافظ مسئولا لدى الوزير الإتحادى ، عن حسن أداء العاملين بالمحافظة ، ومجالسها المحلية ، ويكون مختصا بإعتماد تقارير أداء القيادات التنفيذية ، والإشراف على تنقلاتهم داخل المحافظة.
- يكون مسئولا لدى الوزير عن قيادة ورعاية الجهد الشعبى بالمحليات وبالمحافظة ، والإشراف على مشاريع العون الذاتى والنفير الشعبى لدعم مشروعات الخدمات والتنمية ، ومجابهة الطوارئ والكوارث.
- يجوز له حضور إجتماعات مجلس وزراء الإقليم (إذا طلب منه ذلك).
- يكون المحافظ مسئولا أمام الوزير الإتحادى ، عن أداء مهامه وواجباته المحددة بالقانون ، وأى مهام أخرى يكلف بها من وزير الحكم الإتحادى.
- يكون فى كل محافظة لجنة للامن ، وتكون مسئولة عن حفظ الأمن بالمحافظة ، ويكون مقرها رئاسة المحافظة. يكون المحافظ (بحكم المنصب) رئيسا للجنة أمن المحافظة.
- تتولى اللجنة الحفاظ على الامن العام ، ويجوز لها فى سبيل تحقيق ذلك ، إتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة. يجوز للجنة أمن الإقليم (بتوصية من لجنة أمن المحافظة) تشكيل لجان أمن فرعية بالمحليات ، على أن تكون لجنة أمن المحلية برئاسة المدير التنفيذى للمحلية ، (ويكون بحكم المنصب) عضوا بلجنة أمن المحافظة.
- ترفع لجنة امن المحافظة قراراتها وتوصياتها للجنة الأمن بالإقليم.
- يجوز للمجلس التشريعى المحلى ان يطلب من المحافظ ، تقديم تقرير عن النواحى الامنية بالمجلس.
- تتولى حكومة الإقليم توفير ميزانية تسيير للجان الأمن بالمحافظات ، واللجان الفرعية بالمجالس المحلية .

20. يكون من بين إختصاصات الجهاز التنفيذى بالمجلس المحلى ، التخطيط العلمى لتقديم الخدمات وتحقيق التنمية المحلية ، ومعاونة المجلس التشريعى فى وضع السياسات المحلية ، وإتخاذ القرارات الصحيحة ، و تنفيذ سياسات وقرارات المجلس ، وتكريس كل الجهود لخدمة المجتمع المحلى.
21. يكون لكل مجلس محلى مديرا تنفيذيا ، يعينه وينقله المحافظ ، (من الكشف القومى للضباط الإداريين) ، على أن يكون هو الضابط الإدارى الأعلى درجة بالمجلس المحلى.
22. تكون للمدير التنفيذى للمجلس المحلى ، السلطات والإختصاصات الأتية: [18]
    - يكون المدير التنفيذى (بحكم المنصب) هو الممثل الرسمى للحكومة فى الرقعة الجغرافية للمجلس.
    - يكون رئيسا للجهاز التنفيذى بالمجلس ، و مسئول عن حسن إدارة العمل الادارى والمالى بالمجلس. (3) يكون (بحكم المنصب) أمينا لمجلس المحلية ، و مسئولا عن تنظيم إجتماعات المجلس ولجانه ، وتدوين وقائع الإجتماعات ، وحفظ سجل بقرارات المجلس وتوصيات لجانه ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
    - إعداد مقترحات خطط الخدمات والتنمية المحلية (بالتنسيق مع مديرى الإدارات العامة بالمحلية) والجهات المعنية بالإقليم وتقديمها للمجلس لإجازتها ، ومتابعة تنفيذها (بعد إجازتها) مع الجهات المعنية.

[18] . وزارة الحكم الإتحادى ، الإرشيف ، محضر توصيات مؤتمر تقويم تجربة الحكم اللامركزى لعام 2002م.

- إعداد مقترحات ميزانية المجلس (بالتنسيق مع مديرى الادارات العامة ، والجهات ذات الصلة، وايداعها للمجلس.
- التصديق بالصرف ، وإحكام الرقابة المالية ، وضبط وترشيد المصروفات (وفق القوانين واللوائح).
- يكون المدير التنفيذى ، امينا لخزينة المجلس ، ومسئولا أمام المجلس عن تنفيذ الميزانية المصدقة (إيرادا وصرفا).
- . التأكد من حصول المحلية على نصيبها من الإيرادات المحولة (من الإقليم ، او الحكومة القومية).
- د. إعداد مقترحات مشروعات الاوامر المحلية ورفعها للمجلس.

ذ. الاشراف على الاداء العام للادارات العامة بالمجلس ، والمجالس الفرعية ، والتنسيق بينها.

ر. إعداد التقارير حول كافة جوانب أداء المحلية ، ورفعها للجهات المعنية.

23. لتحقيق العدالة ، يشترط إتباع الإجراءات الاتية فى إجازة ونفاذ الأوامر المحلية: [19]

- أن يتم نشر الامر المحلى بوسائل الاعلام المحلية لفترة كافية (لا تقل عن 15 يوم) ، لتوفير فرص كافية لكل الاطراف (التى قد تتأثر بالأمر المحلى) من الاطلاع على الأمر المحلى قبل إجازته بشكل نهائى ، ونفاذه.
- أن يكفل القانون (للجهات او للأفراد الذين قد يتأثرون سلبا بالأمرالمحلى)، حق الطعن فى الأمر المحلى أمام المحكمة المختصة ، وتقديم مسببات الطعن ، وذلك لأغراض درء الظلم وتحقيق العدالة.
- أن يشترط القانون ان الامر المحلى لا يعتبر نافذا ، الا بعد انقضاء فترة الطعون (دون أن يتقدم احد بإعتراض) ، أو بعد الفصل فيها بواسطة المحكمة المختصة.

24. تلتزم المجالس المحلية ، والمجالس التشريعية المحلية (خاصة المجالس البلدية ، والمناطق الحضرية) بتطبيق مبادئ الحكم الراشد ، ويشمل ذلك الاتى:[20]

- توفير فرص كافية لمشاركة كافة فئات المجتمع ، عبرالتنظيمات الرسمية وغير الرسمية (المشاركة مع المجلس) ، في رسم السياسات العامة ، وصنع القرارات التي تؤثر علي حياتهم ، ومتابعة تنفيذها.
- تحترم المجالس المحلية مبدأ سيادة حكم القانون ، وتكون القرارات ، يتم إتخاذها وتنفيذها وفق أحكام القانون ، الذى يطبق بصورة عادلة ، وبدون تمييز على جميع أفراد المجتمع (حكامًا ومسئولين ، ومواطنين).
- تلتزم المجالس المحلية بالشفافية بنشر تقارير دورية ، ومعلومات تفصيلية عن الاداء والمعاملات المالية فيها.
- وتكون تلك المعلومات صحيحة ودقيقة وكافية ، ويسهل الحصول عليها في الوقت المناسب ، (ويشمل ذلك القرارات والتشريعات والمعاملات المالية كالعطاءات ، والمبيعات والمشتريات).
- وتسمح للجمهور ولوسائل الإعلام المختلفة ، بالحصول على المعلومات المتعلقة بالأداء العام فيها ، وبالمعاملات المالية (كالعطاءات والمبيعات والمشتريات) بالقدر الذى يجعل المواطنين ومؤسسات الرقابة الخارجية على علم تام بما يدور فى المجالس المحلية ، لكي يسهل مراقبتها ومتابعتها).
- وتوفر معلومات كافية حول قرارات المجلس ، وتسمح بالاطلاع عليها وإبدا الرأي فيها.
- تعمل فيه المجالس المحلية على خدمة كل افراد المجتمع المحلى دون تمييز ، ولها القدرة والمرونة الكافية للاستجابة للتحولات الاجتماعية وتهدف لتحقيق المصلحة العامة.
- تقدم الخدمات والتنمية باعلى درجات الكفاءة ومستويات الجودة ، وبتكلفة اقل وفى زمن اقل ودون هدر للموارد.
- وتقوم المجالس المحلية بتنفيذ مشروعات الخدمات والتنمية حسب الاولويات التى يحددها المجتمع المحلى.
- يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى رؤية مستقبلية ، وخطة استراتيجية واضحة لترقية الخدمات وتحقيق التنمية ، وتطوير الأداء ، ومطلوبات تحقيق ذلك مستقبلا.

---

[19] . سلطة الإعتراض على الأمر المحلى والطعن فيه أمام سلطة أعلى، وردت لأول مرة بالمادة 1/61 من قانون الحكم المحلى لعام 1951م.

[20] . ملخص من Local Government in the United States, Available at: www .en.wikipedia.org/wiki/

- تعمل فيه المجالس المحلية على التوفيق بين المصالح المتضاربة للمجتمع المحلى ، وتغليب رأي المجموعة تحقيقًا للمصلحة العامة للوطن ولأفرا د المجتمع.
- وتراعى تحقيق مبدأ المساواة بعدم التمييز بين المواطنين ، فى الحقوق والواجبات والحريات والكرامة ، وتحقيق مبدأ العدالة ، بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع الفرص الكافية لتحسين أوضاعهم الاجتماعية ، وضمان أمنهم الاجتماعي بتوفير الإحتياجات الأساسية للمجتمع المحلى.
- تلتزم فيه المجالس بتطبيق مبدأ العدالة والمساواة ، فى خدمة كل افراد المجتمع المحلى دون تمييز ، (خاصة الفئات المحرومة والمهمشة) ، وتوفر لهم فرص كافية لتحسين أوضاعهم الاجتماعية ، وضمان أمنهم الاجتماعي.
- يكون فيه كل متخذى القرار من الجهاز التنفيذى والمجلس التشريعى ، يخضعون للرقابة والمسائلة والمحاسبة ، على القرارات التى يتخذونها نيابة عن المجتمع المحلى.
- حكم محلى يكون فيه اداء الجهاز التنفيذى للمحلية ، خاضعا لرقابة المجلس ، وبالمقابل يكون أداء المجلس خاضعا لرقابة ومحاسبة المجتمع المحلى.

40. ينشأ فيه مصرف قومى متخصص للحكم المحلى (تحت إشراف وزارة الحكم الإتحادى) ، لتوفير قروض ميسرة ، لتمويل مشروعات الإستثمار ، وتنمية وتطوير الموارد المالية وزيادة الإيرادات بالمجالس المحلية.

41. تمنع المحليات بالقانون ، من الصرف على أنشطة بخلاف إختصاصاتها الواردة بالقانون ، وتخول لوزارة الحكم الإتحادى ، سلطة مراجعة الأداء المالى للمحليات للتأكد من الإلتزام بذلك النص.

ينظم فيه القانون كيفية تكوين التنظيمات الشعبية القاعدية ، بالأحياء والقرى ،والأسواق والمناطق الصناعية.

42. يحدد القانون الجهة المخولة بالتصديق بإنشاء التنظيمات الشعبية القاعدية بالمجلس المحلى[21]:

- ويوضح طريقة تكوينها (فى حالة الإنتخاب وفى حالة التعيين).
- يحدد القانون أجل اللجنة . و الحالات التى يجوز فيها حل اللجنة ، وإجراءات حل اللجنة وإعادة تكوينها.
- يحدد بوضوح مهام إختصاصات تلك التنظيمات الشعبية القاعدية ، ويحدد مصادر إيراداتها .
- يضبط القانون وينظم العلاقات بين هذه التنظيمات الشعبية القاعدية ، والوحدات الإدارية ورئاسة المحلية.
- يحدد القانون آليات وقنوات واضحة ، للتنسيق بين هذه التنظيمات الشعبية والأجهزة التنفيذية النظيرة .

43. تنشئ وزارة الحكم الإتحادى أكاديمية متخصصة للحكم اللامركزى ، لإجراء الدراسات والبحوث لتطوير الحكم اللامركزى والمحلى ، وإعداد الدراسات والإستشارات الفنية ، وتدريب القيادات الشعبية والتنفيذية ، والمهنيين.

[21] . حسب قانون الحكم المحلى لعام 2016) ، فإن سلطة إنشاء وتنظيم اللجان الشعبية خولت للولايات ، لتنظمها بالقانون الولائى.

الخاتمـــــة:

ختاما من المهم التأكيد على أن من أهم مطلوبات تحقيق تلك الرؤية الجديدة للحكم المحلى فى السودان ، ضرورة تعديل الدستور القومى ،حتى يمكن تحقيق التوصيات التى وردت بالدراسة ،إضافة إلى ضرورة إصدار قانون جديد للحكم المحلى ، إذ أن قوانين الحكم المحلى الحالية ، لا تصلح لإنشاء حكم محلى يناسب النظام الديمقراطى الحالى ، إذ أن هذه القوانين قد تم إعدادها وصياغتها ، بهدف تمكين النظام السابق ، من السيطرة على المحليات ، وتسخير مواردها المالية لدعم هياكل الحزب وتمويل نشاطها السياسى بالمحليات. وأنها قوانين إقصائية ، إختزلت المشاركة الشعبية فى إنتخاب أعضاء مجلس المحلية (وحتى عضوية المجالس المحلية كانت أغلبها من مؤيدى النظام السابق). كما أنها قوانين لنظام شمولى ، جعلت الحكم المحلى بالكامل (منذ 2003 وحتى الان) ، يعمل خارج مظلة الرقابة الشعبية (البرلمانية) ، وهذا الوضع لا يتسق مع شعارات وأهداف النظم الديمقراطية ، التى تجعل السيادة للشعب (بحكم أنه مصدر السلطة) ، وتخضع أداء الأجهزة التنفيذية فى كل مستويات الحكم ، للرقابة والمسائلة من قبل الأجهزة التشريعية. ليس ذلك فحسب ، بل أن هذه القوانين ، فصلت فصلا تاما بين الجهازين الشعبى والتنفيذى ، بينما المطلوب فى المرحلة القادمة التعاون والتنسيق وتكامل الأدوار بين الأعضاء الشعبيين وقيادات الجهاز التنفيذى بالمحليات، وهى قوانين لا تسمح بتطبيق نظام الأعضاء الديوانيين ، والأعضاء المنتسبين ، وهذا أمر مهم للغاية لتقوية أداء المجالس الشعبية وتدريب الأعضاء. كما أن هذه القوانين تجوز لحكومة الولاية حل مجلس المحلية المنتخب قبل انقضاء أجله ، علما بأنه فى النظم الديمقراطية ، لا يمكن حل المجلس المنتخب بواسطة أى سلطة تنفيذية ، ولا يحل المجلس المنتخب ، إلا بقرار من محكمة مختصة ، ولأسباب توضح فى القانون .

لكل ما تقدم ، يكون من المنطقى الإتفاق على رؤية جديدة للحكم المحلى فى السودان ، تستوعب كل المتغيرات و المفاهيم الجديدة ، التى حدثت فى البيئة السياسية والثقافية الإجتماعية فى السودان ، نتيجة لثورة ديسمبر الحالية. على أن تتسق هذه الرؤية مع شعارات الثورة ، والأهداف الإستراتيجية والغايات الكلية ، للنظام الديمقراطى الحالى للحكم فى السودان.